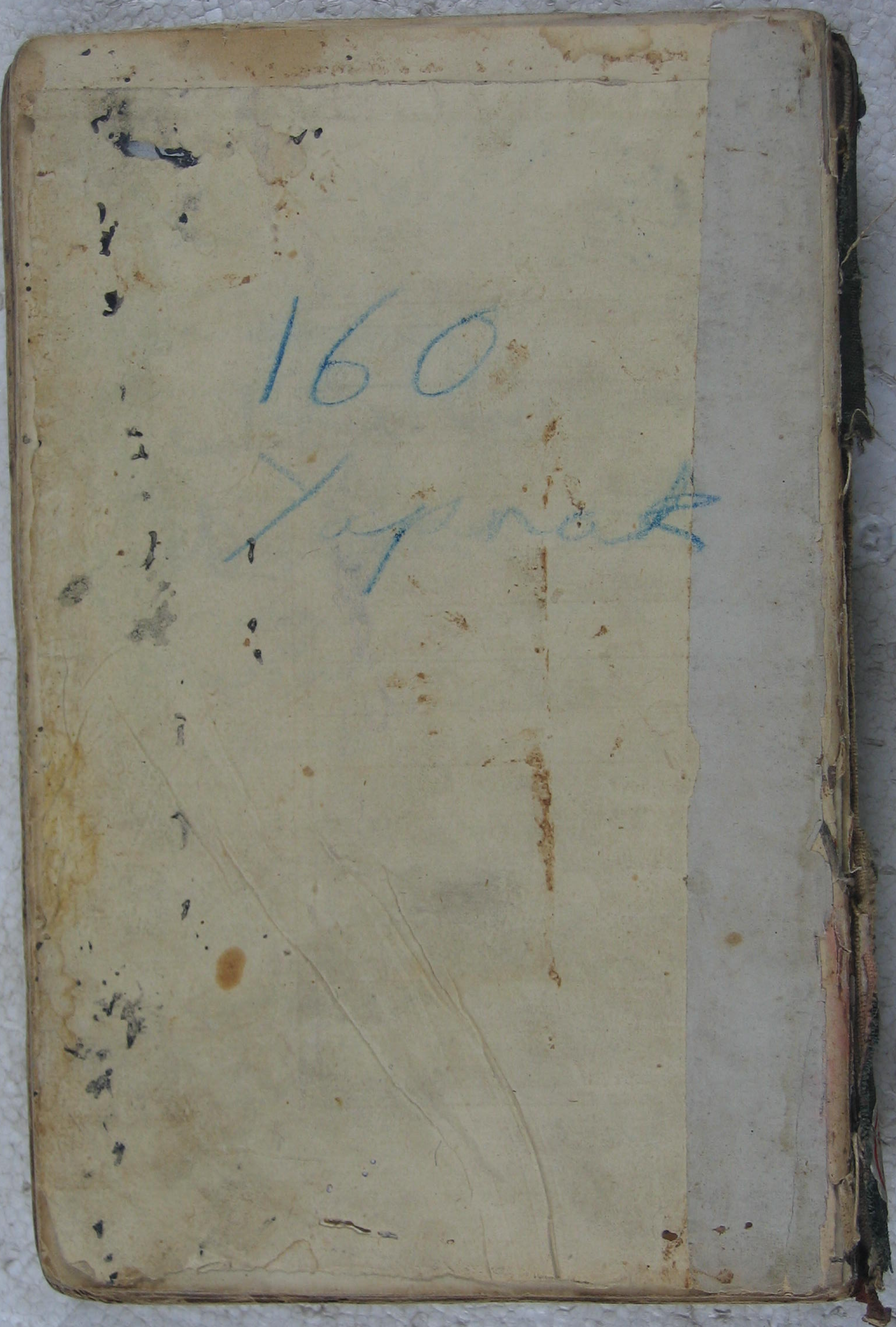

160

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد
واله اجمعين اما بعد فقد وقف
هذا الكتاب المستطاب ملتقى الابحر
لقارئه وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم دوه لى زاده محمد افندى
لنفسه ولوالديه غفر الله لهم
اجمعين والحمد لله رب العالمين

وقف

واله اجمعين اما

ملتقى ترجمه سى

الحمد لله رب العالمين

صاحب الكتاب حافظ
على افندى بكدر

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم ملتقى

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته اللامعة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد سالني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رح ولم ال جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام وم وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح القبل او الذكر وخروج شيء نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لس في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الملء خلافا لهما وهو يعتبر اتحاد السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا وعند م اتحاد المجلس ونوم مضطجع ... والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات

وقف

وركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافاً لم ونوم مضطجع او متكئ او مستند
الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد
ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة
وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه
قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه
ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل
المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكان ان كان يستنقع الماء
وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها
وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند
انفصاله لا خروجه خلافاً لس ولو رؤية مستيقظ لم يتذكر
احتلام بللاً ولو مذياً خلافاً له ولايلاج حشفة في قبل او دبر
من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في
بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنباً والا ندب ولا يجوز لمحدث
مس مصحف الا بغلاف منفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا لمس
درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز
له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب فصل
ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية
والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون

اوانته

وقف

او انتنه بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره
او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق
ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديراً لا يتحرك طرفه المتنجس
بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشراً في عشر وعمقه ما لا ينحسر
الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فتجوز
الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء
المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس
مغلظ وعند س مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع
حدث خلافاً لم ويصير مستعملاً اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكانه ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فالماء والرجل نجسان عند
الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند س
هما بحالهما وعند م الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش
في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت
ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة
عينه والفيل كالسبع وعند م كالخنزير قالوا وما طهر جلده
بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فيجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل
لحمه نجس خلافاً لم ولا يشرب ولو للتداوي خلافاً لس فصل
تنزح البئر لوقوع نجس لا ببعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء

حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ
ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور
او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور
وكله بنحو كلب وشاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه
وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو
الى ثلثمائة وما زاد على الاوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر
دلوها وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه
وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضا به ان لم يجد غيره ويتيمم
وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ
التمر يتيمم ولا يتوضا به عند س وبه يفتى وعند الامام يتوضا
به وعند م يجمع بينهما باب التيمم يتيمم المسافر ومن هو خارج
المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه
او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر
ولو بلا نقع خلافا لم وخصه س بالتراب والرمل ويجوز بالنقع
حال الاختيار خلافا له وشرط العجز عن استعماله حقيقة او حكما
وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولابد من نية قربة مقصودة

لا تصح

لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا
لس ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب
يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها
مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء
ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز
لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه
متوضيا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف
لطهارته وعلى استعماله فلو وجد وهو في الصلوة بطلت
صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله
وصلى بالتيمم لا يعيد وقال س يعيد ما دام في الوقت
ويستحب للراجي الماء تاخير الصلاة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن
قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع
بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم
وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم
والا غسل الصحيح ومسح على جريح باب المسح على الخفين يجوز
بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل اذا كانا
ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة
ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع

من اليد الى الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق
مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير
وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف
لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد فلو
نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج
اكثر القدم الى الساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر
قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام
لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع
مسح كالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على
الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا
او منعلا وكذا على الثخين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على
جبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو
كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها
ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها
فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز
خلافا لهما ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته
يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية
في مسح الخف والرأس باب الحيض هو دم ينفضه رحم
امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن س يومان

واكثر

واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله او زاد على
اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيه
وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد
والطواف وقربان ما تحت الازار وعند م قربان الفرج فقط
ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها
قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي
عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على
العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض
وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد
استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد
لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند
الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره
ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط
استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس
عند س وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين
من الاول خلافا لم وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر
بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع
الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم

دائم لا يمنع صلوة ولا صوماً ولا وطئاً فصل المستحاضة
ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون
في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه
فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال س بايهما كان
فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر
والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولس والمعذور
من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه
باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء
وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعندم
لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ
ان جف خلافا لم وكذا ان لم يجف عند س وبه يفتى وان تنجس
بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقاً والارض بالجفاف
وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الاجر المفروش والخص
المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل
والمقطوع لا بد من غسل وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر
شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثاً او سبعاً والعصر كل مرة
ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وقال م بعدم طهارة غير المنعصر ابداً ويطهر بساط تنجس
بجري الماء عليه يوماً وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير

رماداً

رماداً عندم هو المختار خلافا لس وكذا يطهر حمار وقع
في المملحة فصار ملحاً وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف
في الرقيق ووزناً بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم
والبول ولو من صغير لم ياكل وكل ما يخرج من بدن الادمي
موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة
والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب
من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه
وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور
ماكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل
والحمار طاهر عندهما وعند س مخفف وماء ورد على نجس
نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبة
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين
بطين نجس جاف ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا
بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او ذهب فطهرت كلها وانفحة الميتة ولبنها
طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين
غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل
الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله
بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائماً

ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها
لبول ونحوه ولو في الخلاء كتاب الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير
مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت
المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة
وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت
المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين
اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور
والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم
وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي
الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته
وقبل المغرب ووقت الخطبة اي كانت وقبل صلوة العيد و[illegible]
عن الجمع بين صلاتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت
عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه

لا من حاضت فيه باب الاذان سن للفرائض دون غيرها
ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لس
في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى من الفوائت وخير فيه
للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما
لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها
ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه
يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح ويستدير
في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه
ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة
وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون التثويب في كل الصلوات
ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق
والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا
واذا قال حي على الصلاة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون
حتى يحضر باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله

مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن
والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بانفراده والانثيين
وحدهما وحلقة الدبر بانفرادها وعند س انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل به النجاسة
يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه
وفي اقل من ربعه مخير والافضل الصلوة به وعند م تلزم وان لم يجد
ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي
قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان
جهلها ولم يجد من يسئله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها
لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع
بلا تحر لا تجوز وان اصاب وعند س ان اصاب جازت وان تحرى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدم عليه لا من تقدمه
او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه
الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا
والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
ولا يشترط نية عدد الركعات باب صفة الصلوة فرضها
التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب

في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند س هو فرض والقعود الاول والتشهد
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار
في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه
على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي والدعاء وادبها
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على
الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة فصل ينبغي الخشوع في الصلوة
واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه
وقيل ماسا وعند ي يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة
تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن
العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم
اغفر لي لا يجوز وقالا ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه
على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعندهما في قيام شرع
فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اه ولا يضم وجهت وجهي
خلافا لس ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند س هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم

على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لهما
في صلوة المخافتة وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال
الامام ولا الضالين امن هو والموتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع راسه ولا منكسه
يقول ثلث مرات سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار
للمنفرد ثم يرفع الامام راسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا
يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع
بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم
وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز وعلى
كور العمامة جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على
فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة
على ظهر من هو معه في صلاته جاز ويتم بالرفع عنده وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع
راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائما غير قاعد ولا معتمد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه
لا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح جاز
والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها

من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد يصلي على النبي صلعم و
دعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي
الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين
معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في جانب
هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين
اداء او قضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان
كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح و
كذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء و
غيرها ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين
مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة
اية وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شاء وآمنة نحو البروج وانشقت
في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل
فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها
الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على
الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القران

لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرء المو
بل يستمع وينصت وان قرء امامه اية الترغيب والتر
او خطب او صلى على النبي عم والنائي والداني سوا
فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلم
بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسن
ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى و
الفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تـ
الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلـ
تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا
في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل ومن
مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذ
مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان م
بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صـ
بلا نيته اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر
وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنـ
او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل
بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم انه
كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صـ
الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القـ

اميا في الاخريين فسدت **باب الحدث في الصلوة** من
سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل
وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم
في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود
وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا
استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او
اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من
المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو
لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ
وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل
عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت
مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او
وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب
الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او
سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح
فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل
منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ
ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة
من كان مسبوقا الا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه
الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة

في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فرداً
فاحدث فان كان المؤتم رجلا تعين للاستخلاف وان
لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا
يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز
له الاستخلاف خلافا لهما **باب** ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام
الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفف
ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع
او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس
وقصد جواب بالحمدلة والهيللة او السبحلة او الاسترجاع او
الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه
مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما
والاكل والشرب وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها الا شروعه فيها
ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون
الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان
على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان
اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول
ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا
يكفي الوضع ولا الخط ويدرء المار بالاشارة او التسبيح لا بهما

عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند
امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب
بطانته نجس صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر
من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا
فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه
السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والتفات والاقعاء و
افتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف
ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة
معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة و
مسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي او
التسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده
على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب
فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان يكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح
او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في
المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى
مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير
ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي فوق مسجد و
غلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص
وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر**
والنوافل الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام

واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة الكتاب وسورة ويقنت في
ثالثة دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في
صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع و
لا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر و
السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع
قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء
وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار ولا في
نفل الليل على ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع
وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل
شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لان شرع ظانا
انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول وقبله قضى
ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف
لو ترك الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ
في الاوليين او الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا
ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك
القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في
مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذر صلوة
او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ويصلي بعد

صلوة

صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو
قعد بعد ما افتتح قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز
الا بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل**
التراويح سنة موكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل
الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد
كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم
وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان
فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل** في الكسوف
يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة
ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها
حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين
او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة
بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز
وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب
بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة
ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون
ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة **باب ادراك الفريضة**
شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد
وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي
متطوعا الا في العصر ولو في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي ما لم

قال صاحب الكافي والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويختم له بالايمان اح

يسجدة فانه يقيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة
او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن
فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان
صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف
فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك
ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولم تقض الا
تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة
الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرها وغير
الفرايض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة
من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا
ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوت
ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك
الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب**
قضاء الفوايت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين
الفوايت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا
وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى
والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد
خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة و
الوتر به يعيد السنة لا عادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا
لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد و
يسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت

ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة لمن
ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوايت
ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته
وكذا لو قضى تلك الفوايت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية
ذاكرا له ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد
عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم
قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه
في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا سهى
بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة
وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في
قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم
ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل
القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله
يؤول الى ترك الواجب لا ان تشهد في القيام او الركوع ولا يجب
ان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه
ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى
عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان
سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد
في الخامسة بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف
وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان

ثم قام عاد وسلم مالم يسجد وان سجد ثم فرضه ويسجد للسهو
ويضم سادسة والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد
قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من
عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها و
الا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند
محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم
من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد و
ان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل و
الا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل و
قعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود ولو توهم مصلي
الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة
المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع
والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا
يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح
ايماء والا لا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء بالرأس
اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على

القيام

القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل
من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر
ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما
وقال محمد يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع و
السجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى
ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط
لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى و
ان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت
سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من
اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرائيل و
مريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع وان غير قاصد
وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا ولا على
سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه
لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز
ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان
يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة
لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما
لو لم يقتد ولا تقضى السجدة الصلوتية خارجها تلاها ثم
دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين و
ان سجد للاولى ثم شرع واعادها سجد اخرى ولو كرر

اية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها
او المجلس لا وسدية الثوب والدياسة والانتقال من
غصن الى اخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد
مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين
من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة
ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها اية او ايتين
قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى **باب**
صلوة المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه
مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي و
صار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل و
مشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق فلو
اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا يصح و
لا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة
ببلد اخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين
كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى
اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب
او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في
غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء
المقيم صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح

ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر و
يبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين و
فائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت
والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون
التبع كالعبد والمراة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة
شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر و
الخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع
اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا
لمصالحه ويصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في
موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر
ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا
لامير الموسم لا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب
قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على
تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عم
فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي
يوسف اثنان فان نفروا قبل سجوده [illegible]
يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا قبل شروعه
وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة

والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف فى الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها ومن ادركها فى التشهد او سجود السهو يتم جمعة و قال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا لا بأس بالكلام بعد خروجه ما لم يشرع فى الخطبة ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا تم الخطبة اقيمت

باب العيدين يجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب فى الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته و يستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير فى طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد و

يبتداء

يبدأ فى الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع و يرفع يديه فى الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتته مع الامام وان منع عذر عنها فى اليوم الاول صلوها فى الثانى ولا يصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلى ولا يكره قبلها فى المختار ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى ويعلم فى الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثانى والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشىء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او فى الفجر وركعتين ان كان مقيما او فى المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشى والركوب والقتال وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة

رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه

صلوا وحدانا ركبانا يومؤن الى اى جهة قدر وان عجزوا
عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا يجيزها بعد النبى عم

باب الجنايز

يوجه المحتضر
الى القبلة على شقه الايمن والاخير الاستلقاء ويلقن
كلمة الشهادة فاذا مات شد لحيته وغمضوا عينيه و
يستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد و
يوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض ان
وجد والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمى ويضجع على
يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم على
يمينه كذلك ثم يجلسه مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج
منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده و
لا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن
ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى
القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة
كفن المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على
ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى
الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا
يكفن الا في ما يجوز لبسه حال حيوته ويجمر الاكفان وترا

وتبسط اللفافة ثم الازار عليها

قبل ان يدرج فيها وتبسط الازار ثم اللفافة عليها ثم يقمص ويوضع
على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة
كذلك والمراة تلبس الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
ان ينتشر

فصل

الصلوة فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضى ثم امام
الحى ثم الولى الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على
الابن وللولى ان ياذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا
اذن اعاد الولى ان شاء ولا يصلى غير الولى بعد صلوته و
ان دفن بلا صلوة صلى قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء
الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثنى عقيبها ثم ثانية
يصلى على النبى عم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت و
المسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع
ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا فى الاولى ولا يستغفر لصبى
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر
حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر
كمن كان حاضر حالة التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره
فى مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ
ولا يصلى على عضو ولا غائب ومن استهل بعد الولادة
غسل وسمى وصلى عليه والا غسل فى المختار وادرج فى خرقة

ولا يصلى عليه ولو سبى صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان
اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو
مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة و
ألقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة
وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على
يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها
افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن
الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى
قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى
عليه اللبن والقصب ويكره الآجر والخشب ويهال
التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص و
الآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا
يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ويكره وطي
القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد
في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وينزع عنه ما
ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح و
يزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او جنبا او
مجنونا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان

قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا اذا ارتث بان
اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم
عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو
يعقل او اوتي خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند
ابي يوسف وقال محمد اذا اوصى بامر آخرة لا يغسل ومن قتل
بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن لبغي او قطع طريق غسل
ولا يصلى عليه ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره
الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه
الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها
جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز
الصلوة فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال
معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل و
الاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي
ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا
في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه
والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان
قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف

قوله ملكا تاما احترز عن البدل
الكتاب والمديون لان الزكوة واجب
شكر للنعمة انما نعمة ناقصة اختيار

مادفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض والكرم
اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل التجارة عند قبض
اربعين وبدل ماليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ماليس
بمال عند قبض نصاب وحولان الحول وقالا لا يزكي ما قبض منه
الا الدية والارش وبدل الكتابة بعد قبض نصاب وحولان
حول وشرطها اداؤها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب
ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط
حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الاسقاطها عند محمد
خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه
بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية
ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى للتجارة في ما ملكه بهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق
اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل
زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت
في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين

جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى
تسعين بنتا لبون وفي احدى وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس
شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى
مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى
مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى
مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل
في كل خمسين كما يفعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت
والعراب سواء

فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة
فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او
تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او
مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه
بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا
يجب في كل ما زاد عشرة ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
والجواميس كالبقر

فصل وليس في اقل من اربعين من
الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها
ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة والضان والمعز سواء وادنى ما تتعلق به الزكوة
ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها

واذا كانت الخيل ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان
شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من
قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص
اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء
في البغال والحمير ما لم يكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة
منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه مسن فلم
يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل واعلى منه واخذ الفضل
وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج
والكفارة والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال
بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى
العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب
دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من
ثمانين شاة يجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو
هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند
ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت
لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي
الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم
والعشر والخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوا

في حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة**
والعروض نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة
مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان
قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن
سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالص
وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة
فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض
تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع
للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما
الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من
جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء
الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او
لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم
ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ
صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر
ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل
لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون
شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في

بنية ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا لا ويعشر قيمة الخمر لا الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشر ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم يكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذا عند ابي يوسف وعند محمد باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف فيها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل في دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له

وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج** في ما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت

على البايع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ... ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان وعبده او طفله بخلاف ولد الكبير وامراته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى

عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن موميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وطفله الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يصير الملك له ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف

خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد و
دفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف
الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب
والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم
مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير
ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز رمضان
والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في
الاصح وبمطلق النية ونية النفل وصوم رمضان بنية واجب
آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض
او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق
والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية
هلاله او بعد شعبان ثلثين لا يصام يوم الشك الا تطوعا
وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب
آخر وكذا ان نوى ان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب
آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم
وبنفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا
فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان بالسماء
علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او
محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال
الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط
العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم تكن بالسماء
علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية
يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه
حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة لا يحل خلافا
لمحمد ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان
افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع
لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من
جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره
فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء
فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط او اقطر
في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه
ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة
او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير

وان اكل او شرب الصايم ناسيا وظن ان الاكل ناسيا يفسد الصوم فاكل متعمدا يجب القضاء لا الكفارة اتفاقا وان ... ان ذلك لا يفسده ومع ذلك اكل متعمدا لا يجب الكفارة ...

ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او
شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر
او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء
او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب
في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار
او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو
وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس فان انزل افطر
والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى
وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة
من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا ولو القيء ملء الفم
ملء الفم عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا
لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره
ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن
عن نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند
الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب
ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر
والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور
وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف
زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره
ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح

او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه
لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا
لزوم والتبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء و
حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي
بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في ايام المنهية ولا يباح
له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم
القضاء اذا افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويلزم ذلك ان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في
يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما
قضاها الا يوما حدث فيه او ليلته ولو جن كل رمضان
لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا
او جن بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او
اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك
بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين
فصل
نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو
نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها
ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان يكون يمينا او لم ينو
لا

شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان
يمينا فحنث فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما
او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان
افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره
اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة
والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة
ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم
عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم
شرط في الاعتكاف الواجب وكذا النفل في رواية والمراة تعتكف
في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة
في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان
لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد ولا يفسد ما لم
يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع و
يبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطي
ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس و
القبلة والوطي في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره
الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمه
بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم
التتابع وان لم يشترطه ويلزم بالشروع الا عند محمد رحمه الله
كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص

بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام
وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه
وإيابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده
مع امن الطريق وزوج او محرم للمراة اذا كان بينها وبين مكة
مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا
غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام
بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لا
يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد
وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة و
هما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا و
المروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير و
كل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال
وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له
قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم
لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد
دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة
الحل **فصل** واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته ثم يتوضا او يغتسل وهو افضل ويلبس
ازارا ورداء جديدين او غسيلين ابيضين وهو افضل ولو

كانا غسلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي **فيقول**
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد
احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر و
الاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والطيب وقلم الظفر
وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه
وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء
او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر
الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام و
الاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه و
مقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار

فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر
وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا
يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه
او يمس شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا
حامدا لله تعالى مصليا على النبي عم ويطوف اخذا عن جانب
يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن

والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في البا
قي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند
المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع
وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود
ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي عم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما
شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن
الوادي بين الميلين الاخضرين سعى سعيا حتى يجاوزهما
ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى
سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك
وكذا يخطب التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى
الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس
الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع
الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام
بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات
كلها

قوله سبعة اشواط
الشوط الجري مرة الى الغاية
والمراد بها هنا طواف البيت بتمامه
مرة حتى قال الجوهري طاف بالبيت
سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوط
انتهى اخي

كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عم داعيا بحاجته
مجتهد ويقف الناس خلف وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين
بقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب
جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى
المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا
لابي يوسف ويبيت بمزدلفة واذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف
بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدا فيها
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير
النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف
للزيارة بلا رمل وسعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى
بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه
افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي
الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو والتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف
عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة
وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان

وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه
قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب
افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره
تقديم ثقله الى مكة قبل نفره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو
ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل وسعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من
زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه
وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما
او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج
فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو
امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا
امر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها
لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر
بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان

حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعيين جاز واساء ثم حج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها وعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكمه وجاز صوم الثلثة بعد احرامها

ولو

ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعنده صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو

محاجمه وعندهما صدقة ولو اظافير يديه ورجليه في مج
واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل
وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة
دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر
راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل
من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه
او راس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند
محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان
شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين
وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر
بالسراويل فلا باس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل
يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه
دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة
منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او
ترك السعي والوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او
رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او
الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر
او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه
بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في
اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان

بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان
طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم
يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم في السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا
فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق
عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا
يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه
دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع
في عمرته قبل طواف الاكثر لزم الدم وفسدت وقضاها وان
بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر
ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر
فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على
نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا
لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا
ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم
حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطرة
فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو
قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه
ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبح
بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير
نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن

طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق
به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في
الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد تكرارا
والمبتدئ في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه
فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه
وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت
فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير
من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء
بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء و
للمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك
وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح
صيد الحرم فميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف
محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم
يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده
صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات
لزم الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله

وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل قيمته خلافا لهما
بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا
ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته
وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت
ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق له تعين
في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه
الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا
ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل
منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم
فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن
الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام** من جاوز
الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا
سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد
قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان
دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد و
احرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة
ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم
غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه **باب اضافة**

الاولى ثم باخرى: مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها وقضاؤها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليهما صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحج وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز

التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل امره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه و
يجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية وتجزئ الشاة في كل موضع
الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل
الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع و
المتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران
بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق
على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى
اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص
بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه
بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب
فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب صفحته ولا يأكل منه
هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة و
القران لا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا ان هذا اليوم
الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية
صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء
رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا
يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم
فان ركب اراق دما حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان
يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان

ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوج
فقال زوجت وان لم يعلما معناها ولو قال دادي او بذيرفتي
فقال دادم او بذيرفتم بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال عند
الشهود مازن وشوئيم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح و
تزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة
وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل
من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين ان كان الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما
فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا
يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية
ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا
ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا
والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت
وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه
وان سفلت وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأته
دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او
وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ وا

والجمع بين الاختين وطئا بملك يمين حرام لقوله عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين

حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم
الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين
لو فرضت احديهما ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين
امرأة وبنت زوجها لا منها والزنى يوجب حرمة المصاهرة
وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة
وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح
نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا
عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر
او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا
توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج
امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى
كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته ولا
سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها
ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة
البائن ولا حامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو
من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو
وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى
قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر

ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد و
كذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر
هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول
وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس فهو بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما
ولو قال لها الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول
قولها ولا تحلف عندهما الا عند الامام وللولي انكاح المجنونة و
الصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان
غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا وعلما بالنكاح بعد البلوغ
خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها
الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب ولا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا
صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا
في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر
بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا
صغير ولا مجنون ولا لكافر على ولده المسلم فان لم يكن
عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام
ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام
خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة

ثم للقاضي في منشوره ذلك ولا بعد التزويج إذا كان
الأقرب غائبا بحيث لا ينتظر الخاطب جوابه وقيل مسافة
السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل إليه في السنة إلا مرة ولا
يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للأسبق
وإن كانا معا بطل ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم أكفاء بعض وغيرهم
من العرب ليسوا أكفاء لهم بل بعضهم أكفاء بعض وبنو باهلة
ليسوا أكفاء لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم إسلاما وحرية
فمسلم أو حر أبوه كافر أو رقيق غير كفو لمن لها أب في الإسلام
أو الحرية ومن له أب فيه أو فيها غير كفو لمن لها أبوان خلافا
لأبي يوسف ومن له أبوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا
لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وإن لم يعلن في اختيار الفضلي
وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة
والقادر عليهما كفو لذات أموال عظام عند أبي يوسف
خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الإمام روايتان فحايك
أو حجام أو كناس أو دباغ غير كفو لعطار أو بزاز أو
صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي أن يفرق
وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له أن يفرق إن لم يتم خلافا
لهما وقبضه المهر أو تجهيزه أو طلبه بالنفقة رضى لا سكوته
وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل

ووقف تزوج فضولي أو فضوليين على الإجازة ويتولى
طرفي النكاح واحد بأن كان وليا من الجانبين أو وكيلا منهما
أو وليا وأصيلا أو وليا ووكيلا أو وكيلا وأصيلا ولا يتولاهما
فضولي ولو من جانب خلافا لأبي يوسف ولو أمره أن يزوجه
امرأة فزوجه أمة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الإمام
يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج
الأب أو الجد الصغير أو الصغيرة بغبن فاحش في المهر أو من
غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الأب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وأقله عشرة دراهم فلو
سمى دونها لزمت العشرة وإن سماها أو أكثر لزم المسمى
بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول و
الخلوة الصحيحة وإن سكت عنه أو نفاه لزمه مهر المثل بالد[خول]
أو الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة لا تعتبر
بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد نصف
المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر
أو خنزير أو بهذا الدن من الخل فإذا هو خمر خلافا لهما
أو بهذا العبد فإذا هو حر خلافا لأبي يوسف أو بثوب أو
دابة لم يبين جنسهما أو بتعليم القرآن أو بخدمة الزوج الحر
لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في
الشغار وهو أن يزوجه بنته على أن يزوجه بنته أو أخته
معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو
عبد فلها الخدمة ولو أعتق أمته على أن تتزوجه نفعتها

صداقها عند ابي يوسف وعندهما مهر المثل ولو ابت ان
تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها
بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول
وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد
تسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا
وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي ورتق وصوم رمضان
او احرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان
خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء
غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة
لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة
لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو
سمي لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف
المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر و
كذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض وبعده وان تزوج
بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام

بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها الفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا فلها الاعلى ان
كان مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها
ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الد
فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا
احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند
ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام
مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي
بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تز
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا
وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر
واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف
ما اسراه ولا يجب شيء في عقد فاسد وان خلا فان وطي وجب
مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين
التفريق لا من آخر الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا و
بكارة وثيابة فان لم يوجد من الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك
فالذي وجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها

وهو ضامن وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج
ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا
وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين
تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل
ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا
بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا
مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير
مقدر بربع او خمس وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء دون السفر وقيل
له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا
في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله
ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي
الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف
ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل
الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن
قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث القول له وبينته اولى حيث
يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحيوتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول
لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعندهما كالحيوة
وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند

الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها
شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيء للاكل
وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر
وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت
او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير
معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر
المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول
يجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من
اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر
والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ
وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها
فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر و
المكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه و
فاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ وينتهي الاذن به
لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده الماذون
المديون صح وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته
لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة
وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها
ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا
تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر خلافا

ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد و
لو تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في
الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ
وكذا العبد ولا خيار لها والمهر للسيد ان وطئت قبل العتق و
لها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام
ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز و
عليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح و
لزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها ولو نوت به ولم
تقل بالالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار
عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم
ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه
ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احد
لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او
زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق
بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت
هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت
ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر

وان اسلم

وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت
وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا
لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد
الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا
شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين
وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة
احدا والله اعلم

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة
لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا
قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت
قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو
مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه
بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما
حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده و
عمة ولده وام اخيه واخته وام عمه او عمته او خالته الا اخا
ابن المراة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ
من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي
ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان
سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت
واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل

ولا في الاحتقان بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا
الاستعاط ولبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند
غلبة اللبن ويعتبر الغالب ولو خلط بماء او دواء او لبن شاة اتفاقا
وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما و
ان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر لكبيرة ان توطئها وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد
والا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد
والقول قولها فيه واثبات الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه
اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة
في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وهو حسنه وهو سني
تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها
طلقة ولو في الحيض والايسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة
عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة و
جاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيته تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة
او في طهر واحد لا رجعة فيه ان مدخولا بها او واحدة في طهر جامعها
فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا
طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها
في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا
للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس

باشارته

باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد
على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو
تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية
وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية
وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية و
ان نوى ثنتين او بائنة وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته
الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق
والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى
جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها
او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها
طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي
ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث
ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او
مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
وان نوى مع ثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا و
في ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة تطلق

وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا

الحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا
يقع مالم تدخلها وكذا الدار **فصل** قال انت طالق غدا او في
غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة
وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم
غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل
ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم
وان كان نكحها قبل امس وقع الان ولو قال انت طالق مالم
اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت طلقت في
الحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق
وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع مالم تمت
احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية
الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد وللمطلق
الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد
فقدم ليلا لا تتخير وان قال انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا
وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك
باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا
خلافا لمحمد في رواية وان ملك امراته او شقصها او ملكته او
شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي
امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك
الرجعة وان علق طلاقها بمجي الغد واعتق مولاها عتقها

فجاء لا تحل له الا بعد زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة و
تعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا
مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر
المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش
الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او
عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين لا
ان نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع
باينان وصحت نية الثلث في الكل **فصل** طلق غير المدخول
بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا يقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او
قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة
ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو
اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به
فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق
فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او
دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع
بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة

لان القبلية صفة للطلاق المذكور اولا فلم تبق محلا للاخر توضيح

لان الطلاق المذكور اولا واقع في الحال والذي وصف بانه قبل هذا الطلاق الواقع في الحال يقع ايضا في الحال بناء على انه لو قال انت طالق امس يقع في الحال توضيح

اذكروا هذه الالفاظ الثلاثة من الكنايات الاتية المخصوصة ... وقوع الرجعي ببعض الكنايات

الا ان ينوي ثلثا فتقعن ولا يصح نية الثنتين وهي بائن بتة
بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة
تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي
الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق
قضاء عند مذاكرة الطلاق في ما يصلح للجواب دون الرد والا
عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق
ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا
وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث و
تطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق و
الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها
اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي
علمت فيه بانت بواحدة ولا يصح نية الثلث وان قامت
منه او اخذت في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس والاختيارة
في احد كلاميهما واذا قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي
او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية و
عندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث
اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في

تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة
ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته
اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته
اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او
كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت
او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك
هي فيه وقال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا
ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا
تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد
بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال طلقي ضرتك او الا
خر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع
واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي
نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في
عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي
فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت

شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا
لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو
قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد
ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا
لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف
شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلثا و
قع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعنهما لا يقع
شئ وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم
شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان
قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث
لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله
لمنكوحة ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لا
ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان
زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها اذا وجد
الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما
لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق
تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت
طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل

41

اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان
وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو
قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة
وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي
حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم
يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت
حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر
الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة
ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان
وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع وتبطل
تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم
تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شئ ولو علق الثلث او
العتق بالوطئ لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير مراجعا
في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها
عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل
بقوله انت طالق قوله ان شاء الله وان لم يشأ الله او ما شاء
الله او ما يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات
قبل قوله ان شاء وان ماتت هي يقع وفي انت طالق ثلثا الا

ويقع ان شاء الله انت طالق ثلثا ثم قال
لها فانه تطلق عند ابي حنيفة ومحمد وتعلق عند ابي يو

يقع ثنتان وفي الاثنتين واحدة وفي الاثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارّا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت وكمبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا او ابانه قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغيرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة وخيار البلوغ او العتق ولو وقعت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه وتصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا ان كان

فقط فيه خلاف لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كنايا[ت] ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا

بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق تصح الرجعة
صورة المسئلة اذا طلق امرأة الحامل منكرا وطئها فراجعها

لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية
ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه و
انكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها
فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل
من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت
طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني و
الثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة
بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا
يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر
بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج
مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد
الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد زوج آخر بنكاح صحيح
ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطئ المراهق
لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط
التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد
ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة
الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي و
المدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

صورة المسئلة اذا قال لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر يكون موليا او قال ان قربتك فعلي حج او صوم شهر او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان حنث في يمينه يلزمه الكفارة والحلف بالله والجزاء في غيره وسقط الايلاء وعند الشافعي لا تبين فيامره القاضي بالقربان فاذا ابى يامره القاضي بالطلاق فرق بينهما

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهي اربعة
اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل
منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او
الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله
لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك
فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان
قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بطلقة وسقط
اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها
ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى
فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر لا ايلاء واليمين
باقية فان وطئها لزم الكفارة لوطئه ولا تبين بمضي المدة
وان لم يوطاء وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانة اما الرجعية
فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس
بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي
من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة
وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه
او بمرضها او رتقها او صغرها او جبه او لانه بينها وبينه مسافة
اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من
وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفئ بالوطئ

صورة المسئلة اذا الحلف امرأته عاجز عن الجماع لمرضه او لمرضها او للرتق او ... مسافة ففاء باللسان واستمر العذر الى المدة يبطل صفة الايلاء

ينو شيئا فلا ايلاء
وان نوى الكذب فكذا نوى وان نوى التحريم اولم
وعند محمد لا لكونه ظهارا لعدم التشبيه بالمحرمة وهو
بائن بواحدة الا ان نوى الثلاثة وان نوى الظهار فظهار
صورة المسألة اذا قال لامرأته انت على حرام ونوى به الطلاق

وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم
ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب
فان نوى الطلاق فباين وان نوى الثلث فثلث والفتوى على
وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هر
بدست راست كيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها
به ولا باس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز و
اخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على
مال باين ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع
وان بطل العوض فيه يقع باينا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء
كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او
قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على
ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان
قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق
على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن
والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث
الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت
بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال
لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم

صورة المسألة اذا قالت المرأة لزوجها طلقني ثلثا بالف فطلقها
واحدة يقع الطلاق باين بثلث الالف وان قالت على الف
فطلقها واحدة رجعية ولا يلزمها شيء وقالا يقع واحدة
باينة بثلث الالف

يقبلا

وقيل الزوجة ورجعها على وجهين اما ان خالعها
والمهر مقبوضا وذلك الالف مثلا والمرأة مدخول بها كان عليها ما قبضت
من المهر او وقع ... وان كان غير مقبوض سقط عن الزوج فصاصا
وان لم يكن الزوج دخل بها والمهر مقبوض فالقياس ان يرجع الزوج
عليها بالف وخمسمائة به نصف المهر بالطلاق قبل الدخول

يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة
في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط
الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين
في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا
يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق
على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي
فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول
للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد
من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي
بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها او لم تمضي
مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط
الا ما سمياه وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد
في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا
يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على
قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط
المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع
المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو
تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع
منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه نسبا او رضاعا فلو
قال لها انت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك
او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه

ولو حاضت المرأة في كفارة الصوم لا يستقبل وان افطرت لمرض تستقبل ولو حاضت في كفارة اليمين تستقبل لان الحيض يتكرر في كل شهر وكذا المرض عند محمد لو صومها [illegible] تستقبل
لا يقدر على استعماله كفر بالصوم ولو وجد [illegible] ومن له دين ليس عليه غيره
فالمعتبر حالة التكفير ولو ايسر في خلال صومه اعتق كالتيمم اذا وجد الماء في صلاته

وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه
غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها
عنه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو
شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او
طلاقا فكما نوى ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن و
عليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في
مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة
يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والكبير والصغير
والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد و
مكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها
صح وكذا لو حرر نصف عبد عن ظهار ثم باقيه قبل وطئ من ظهارها

او مرض او سفر خلاف ما اذا افطرت المرأة بعذر الحيض
في كفارة اليمين للافطار او قتل حيث يستانف ولو افطرت
بعذر الحيض يوما استانف ولو كانت صومها كفارة اليمين
فحاضت في خلال ذلك فانها تستقبل لانها تجد ثلثة ايام
لا حيض فيها

منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز
خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم
حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا
عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر
بعذر او بغير عذر استانفه اجماعا فان لم يستطع الصوم
اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة
ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوين شعير او تمر وتصح الاباحة
في الكفارة والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم و
عشاهم او غداهم او عشاهم او عشاهم و
اشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز
الشعير دون الحنطة فلو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه
وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم
واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم
ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد
ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن
ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او
صام شهرين صح عن احدهما صح وعن ظهار وقتل لا
وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده
او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان

اعلم ان اللعان مصدر من لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا
واصل الطرد وشرط قيامه الزوجية وسبب وجوبه قذف
الزوج زوجته وركنه شهادات مؤكدة باليمين واللعن وحكمه
حرمة الوطء بعد التلاعن واهله من اهل الشهادة [illegible]

وهي شهادات مؤكدات بالأيمان من الجانبين مقرونة باللعن من جانب والغضب من آخر قائمة مقام حد القذف في حق الزوج حتى لا يقبل شهادته أبدا وحد الزنا في حق الزوجة حتى لا تثبت بالشهادة على الشهادة بكتاب القاضي إلى القاضي وشهادة النساء كالحدود توفو

صورة المسئلة إذا قذف زوجته العفيفة عن الزنا غير متهمة به ... قذفا يوجب الحد في الأجانب وكان كل واحد منهما من أهل الشهادة وطالبته بموجب القذف

مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج
ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكلٌّ
اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها و
طالبته بموجبه وجب عليه اللعان فإن أبى حبس حتى يلاعن
أو يكذب نفسه فيحد فإن لاعن وجب اللعان عليها فإن
أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه فإن لم يكن الزوج من
أهل الشهادة بأن كان عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف و
هي من أهلها حد وإن كان أهلا وهي أمة أو صغيرة أو مجنونة
أو محدودة في قذف أو كافرة أو ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا
لعان وصفته أن يبتدئ الزوج فيقول أربع مرات أشهد بالله
إني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
إن كان كاذبا فيما رماها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك ثم
تقول هي أربع مرات أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من
الزنا تشير إليه في جميع ذلك وإن كان القذف بنفي الولد ذكره
عوض ذكر الزنا وإن كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما
فإذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب
الولد إن كان القذف به ويلحقه بأمه فإن أكذب نفسه بعد
ذلك حد وحل له أن يتزوجها خلافا لأبي يوسف وكذا إن
قذف غيرها فحد أو زنت فحدت ولا لعان بقذف الأخرس
ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن إن أتت به لأقل من ستة أشهر
ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي الحمل

صورة المسئلة إذا نفى حبل امرأته وقال هو من الزنا لا يكون قذفا يوجب اللعان ... وقال لا يكون قذفا يوجب اللعان وقطع النسب أو ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم القذف وعند ... الحال ويقطع النسب توفو

صورة المسئلة إذا نفى ولد منكوحته متصلا بالولادة أو بعده بيوم أو بيومين صح نفيه ولاعن وإن نفى بعد ذلك لا يصح نفيه حتى يثبت نسبه منه ولاعن ولم يوقت لذلك ... وفي رواية مقداره سبعة أيام وقالا موقت إلى الأربعين يوما لك

الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح
ولاعن وإن نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس وإن كان غائبا فحال علمه كحال ولا
وإن نفى أول توأمين وأقر بالآخر حد وإن عكس لاعن
ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر على
الجماع أو يقدر على الثيب دون البكر فلو أقر أنه لم يصل
إلى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب
أيام حيضها لا مدة مرضه أو مرضها فإن لم يصل فيها فرق
إن طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وأنكرت إن
قبل التأجيل فإن كانت ثيبا أو بكرا فنظرن إليها فقلن هي ثيب
فالقول له مع يمينه وإن قلن هي بكر أجل وكذا إن نكل وإن
بعد التأجيل وهي ثيب أو بكر وقلن ثيب فالقول له وإن
قلن بكر خيرت وكذا إن نكل ومتى اختارته بطل خيارها و
الخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الأمة
للمولى عند الإمام ولها عند أبي يوسف ولا خيار لها إذا وجدت
به جنونا أو جذاما أو برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك
أو رتقا أو قرنا **باب العدة** هي تربص يلزم المرأة عدة
الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة قروء أي حيض وكذا من وطئت
بشبهة أو بنكاح فاسد وفرق أو مات عنها وأم ولد عتقت
أو مات مولاها ولا تحتسب حيضة طلقت فيه وإن كانت لا تحيض
لكبر أو صغر أو بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة أشهر وللموت في

صورة المسئلة إذا أقر العنين أنه لم يصل إليها أجل القاضي سنة من وقت التأجيل توفو

صورة المسئلة إذا مات مولى أم الولد أو أعتقها تعتد بثلاث حيض ...

في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان
وفي الموت لعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل
مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف اذا مات عنها صبي
تعتد بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالا
شهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته
كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف
كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة
باين او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم
عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح
وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن
اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه
يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء
العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح
الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت
انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها
ستون يوما وعندهما تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات
وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة
مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في
طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت
الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن والموت

ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر
والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة
العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت
تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج
في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت
الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدم
المنزل او لم تجد كراءه ولا باس بكونهما معا بمنزل واحد
ان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا
فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان
جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن فلو ابانها او
مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت
وان كانت مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود
احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان
كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها
فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت
المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار ثبت نسبه والا لا وان لم تقر يثبت
ان ولدت لاقل من سنتين وان كان لسنتين او اكثر لا الا في

رجعي

ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيهما أيضا
ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة
فان أتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من
سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وعندهما يكفي شهادة امراة واحدة وان كان الحبل
ظاهرا او اعترف الزوج به ثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من
شهادة امراة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقتها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فا
بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او
سكت وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه لاعن وان لاقل من
ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين و
ان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا
لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت بالولادة فهي ام ولده ومن قال
لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه
يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولد فلا

ثبت

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت
الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك و
بنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن
نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه
وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي
الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل و
يشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر
الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند
محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان
ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امراة فالحق للعصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن واذا اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم
ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان
يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى
وطنها وقد تزوجها فيه اذا لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير
الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان
يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة من
القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو

صغيرًا مسلمة كانت أو كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ إذا
سلمت إليه نفسها في منزله أو لم تسلم لحق لها أو لعدم طلبه
وتفرض النفقة كل شهر وتسلم والكسوة كل ستة أشهر و
تقدر بكفايتها بلا إسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما
ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الإعسار وفي
المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله والقول قوله في
حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد
لها لو موسرًا وعند أبي يوسف نفقة خادمين ولو معسرًا لا
تلزمه نفقة الخادم في الأصح ولو فرضت لعساره ثم أيسر تمّم
لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا
نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين
ومن نصه لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة
لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء
ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت
مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل
عليه ولا تجب نفقة مدة مضت إلا أن تكون قضى بها أو
تراضيا على مقدارها ولو مات أحدهما أو طلقت بعد القضاء
أو التراضي قبل قبضها سقطت إلا أن تكون استدانت بأمر
قاض ولو عجل لها النفقة أو الكسوة لمدة ثم مات أحدهما
قبل تمامها فلا رجوع خلافًا لمحمد وإذا تزوج العبد بالإذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد أخرى ولا يباع في دين غيرها

للأمرة وعلى الزوج أن يسكنها في بيت خال عن أهله وأهلها
ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار إذا كان له
غلق وله منع أهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها
لا من النظر إليها والكلام معها متى شاؤوا والصحيح أنه لا يمنعها
من الخروج إلى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما
في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وأبويه
في مال له من جنس حقهم عند مودع أو مضارب أو مديون
يقر به وبالزوجية أو يعلم القاضي ذلك ويحلفها أنه لم
يعطها النفقة ويأخذ كفيلًا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم
بها فأقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالًا فأقامت
البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة
عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى
لمعتدة الطلاق ولو بائنًا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة
بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث
تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على
أبيه لا يشركه فيها أحد كنفقة الأبوين والزوجة ولا تجبر أمه
على إرضاعه إلا إذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو
هي زوجته أو معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي
معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي أحق إن لم تطلب

زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لإرضاع ولده
من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الأب خاصة
به يفتى وقيل على الأب ثلثاها وعلى الأم ثلثها وعلى الموسر يسارا
يحرم الصدقة نفقة أصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الإرث فلو كان له بنت و
ابن ابن فنفقته على البنت مع إرثهما ولو كان له بنت بنت وأخ
فنفقته على بنت البنت مع أن كل إرثه للأخ وعليه نفقة كل ذي
رحم محرم منه إن كان فقيرا صغيرا أو أنثى أو زمنا أو أعمى أو كان
لا يحسن الكسب لخرقه أو لكونه من ذوي البيوتات أو
طالب علم ويجبر عليه ويقدر بقدر الإرث حتى لو كان له أخوات
متفرقات فنفقته عليهن أخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيه
الإرث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة
زوجة الأب على ابنه ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا
أو زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير إلا للزوجة والولد ولا
مع اختلاف الدين إلا للزوجة وقرابة الولاد أعلى وأسفل
وللأب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين
له على الابن سواها ولا للأم بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز
للأب أيضا ولا ضمان عليهما لو أنفقا من مال الابن عندهما ولو
أنفق المودع مال الابن عليهما بغير أمر قاض ضمن ولا يرجع
عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا إنفاق
تسقط إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة

وهو لفظان العتق والحرية كقوله لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو
محرر أو حررتك وبالملحق بالصريح وهو لفظ المولى كقوله هذا مولاي
لأنه بمعنى الناصر وابن العم والمولى الأعلى والمولى الأسفل وله قال
يا مولاي يعتق بلا نية أيضا والكلام في إضافة العتق أي عضو يعبر به
عن البدن كالرأس والوجه والرقبة كالكلام في الطلاق تعليقا وتفصيلا

رقيقه فإن أبوا اكتسبوا وأنفقوا وإن لم يكن لهم كسب أجبر على
بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الإعتاق

هو إثبات القوة الشرعية في المملوك إنما يصح من مالك حر مكلف
بصريحه وإن لم ينو كأنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو حررتك
أو أعتقتك أو هذا مولاي أو يا مولاي أو هذه مولاتي
أو يا حر أو يا عتيق إن لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو أضاف الحرية
إلى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لأمته
فرجك حر وبكنايته إن نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل أو لا
رق أو خرجت من ملكي أو خليت سبيلك وقال لأمته أطلقتك
ولو قال طلقتك لا تعتق وإن نوى وكذا سائر ألفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال أنت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني
أو أبي عتق بلا نية وكذا هذه أمي وعندهما لا يعتق إن لم
يصلح أن يكون ابنا له أو أبا أو أما ولو قال لصغير هذا جدي لا
يعتق في المختار وكذا لو قال هذا أخي أو لعبده هذا بنتي
لا يعتق بلا سلطان لي عليك وإن نوى ولا بيا
ابني ويا أخي أو أنت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما أنت إلا
حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك
صغيرا أو مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب
خلافا لهما ومن أعتق لوجه الله عتق وكذا لو أعتق للشيطان
أو للصنم وإن عصى وكذا لو أعتق مكرها أو سكرانا ولو
أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح ولو خرج عبد حربي إلينا

مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق
به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد
والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد
المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض
عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو
عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان
يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق
لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على
العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه
سعى في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين لا
للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر
فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق
عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى ولم يدر عتق نصفه
وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية
واذا كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان
مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند
محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد
ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق
حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك
انه ابنه اولا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره

يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشرائه نصفه ثم اشتراه
مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا لا
يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين
دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا
ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما
وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون
حرة وما لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها
وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب عتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج
احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان
عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل
وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد كسبعة
كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن
كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل
كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة و
يسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل
واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان
سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة

لان الثالثة المهر سقط الربع فنصفا بين الخارج والثابتة وسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالاعاب والغاء سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخل فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلث اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة

بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف الحول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن علق عتق عبده على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا

ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات

عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولده لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شرك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن وورثا منه ميراث اب

واحد

واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة اذا حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرايض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم

او بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي و
الكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفاً كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوكند
خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان
لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي
او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافراً بالحنث فيها سواء
علقه بماضٍ او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر يصير به كافراً وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه
او لعنه او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا
ليس بيمين وكذا قوله حقاً او وحق الله خلافاً لابي يوسف
وكذا قوله سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن ومن حرم
ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئاً منه فعليه الكفارة وقوله
كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه
تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله
هرچه بدست راست كيرم بروى حرام ومن نذر نذراً
مطلقاً او معلقاً بشرط يريده كان قدم غائبي وجد لزمه
الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء
والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث
عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى

وغير ذلك

قوله البيعة وهي بالكسر معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود
والدهليز بالكسر ما بين الباب والدار فارسي
والظلة ... من العناية ... الحائطين

وغير ذلك لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة او المسجد او
البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزاً او ظلة
باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجاً والا حنث كما لو دخل
صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضاً وفي لا يدخل داراً فدخل داراً
خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما
بنيت داراً اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به
في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق
يبقى خارجاً لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجداً او حماماً
او بستاناً او بيتاً ما بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل
بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد
ما انهدم وصار صحراء او ما بني بيتاً آخر لا يحنث بخلاف ما لو
سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو
ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث
والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه
بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن
والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لو لم ينقله الى
السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه
البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا

فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها
او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج
اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج
في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء
حيوته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الالات
وعدم الموانع فلو لم يات ولا مانع من مرض او سلطان او غيره
حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي
لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان يكفي الاذن
مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها
فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج
فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث
بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لاخر اجلس
تتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه
ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده مأذون لا يحنث الا ان نواه
وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف ان نواه و
عند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه **باب اليمين** في الاكل
والشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة فهو
على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها
المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد

وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا في
هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم
هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل
فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث فيهما ولو
اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل
لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان
او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث
بهما في عرفنا لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث
اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث
باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث
بخبزه لا بسفه على الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل
مصر كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز
الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على البا
او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء
وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والراس على ما يباع في
مصر ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع
على القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل والز
يت

والدبس وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية و
عند محمد هي دائم ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح
والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما
بين الزوال ونصف الليل والسحور في ما بين النصف الليل
وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او
تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد
طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا
من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما
وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب و
البئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا
فيه وكان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل
اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن
السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته
خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القران او سبح او
اهلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو
المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان
ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث
ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا
يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه يحنث خلافا

لابي

لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وبيوم لا كلمه
يقع لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وبليلة اكلمه على الليل
فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا
ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات
زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين فزال
ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا
اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة و
المعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه
حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر
ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على الابد ولو قال
دهرا فقد توقف الامام وعندهما فهو كالزمان ولو قال اياما
او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كالايام
كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر
في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتق** قال ان
ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر
فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد
منهم ولو زاد وحده عتق الاخر ولو قال اخر عبد املكه

فات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين
متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته
من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا
ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره
ثلثة متفرقون عتق الأول وان بشروه معا عتقوا ولو قال
من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه
سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف
بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان
تسريت امة فهي حرة ان تسرى من ملكه وقت الحلف عتق
وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق
عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم
وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير
في الاوليين وكذا العتق والاقرار باب اليمين في البيع
والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون
التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد و
الهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة
خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح و
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة

يصدق

يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده
او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته
الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام
على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والا
والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي
اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها
على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق
فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار
عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل
لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن
ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي
المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان
ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت
الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو
قال علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام خلافا لهما وفي
عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه لا يعتق يوم النحر
بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة
بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي

يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة بشفع
لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته
ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن
في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق ثم خاتم الفضة ليس
بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي
والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتي وفي لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه
حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر
فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا
السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه
بساط او حصير حنث **باب اليمين في الضرب والقتل و**
غير ذلك الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص
فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه
بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد
شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو
على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فيما دون الشهر قريب
والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او
مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة
او وهب او ابراه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم
لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى

مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا و
في ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر يقيد
بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر كذا القرض والعا
والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق
له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم
وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول
الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او
ملي لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب
حقا لله فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء
مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة
رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سالهم الامام
عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى
فبينوه فقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع
مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره
ثم سال كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع
بلعلك قبلت لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد
او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبداء
به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام و
في المقر يبداء الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير
المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا

يعني اذا حلف الوالي رجلا ليشهد على اهل الفساد ليعلمه كل مفسد دعي في البلدة كان ذلك مقيدا بحال ولاية الوالي وان لم يذكر فان علمه حال ولايته بر والا حنث وبعد ما عزل لم يلزم فان اعلمه در

تناول

الحد لغة المنع وشرعا ما ذكره المص وبيان منافعه للانسان يكاد ان يخرج عن حيز الامكان ويزيده قولهم ان الحكمة في شرعية حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف صيانة الاعراض وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد قطاع الطريق صيانة الطريق

ثم الناس

وسطا مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند
ابي يوسف يضرب الراس [illegible] ويضرب الرجل قائما في
كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار وامراة جالسة
ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد
سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما
ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة
والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها
بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد
ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم
حتى يستغني عنها **باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا**
يوجبه الشبهة دارئة للحد وهو نوعان شبهة في الفعل
وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا
يحد كوطئ معتدة من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد
اعتقها او امة ابيه وان علا او امة زوجته وسيده وكذا وطئ
المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل
ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة
ولده وان سفل او مشتركة او معتدة بالكناية دون
الثلث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها
والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعا
ويحد بوطئ امة اخيها وعمه وان ظن حلها وكذا بوطئ

امراة

امراة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان ادعاها فقال
انا زوجتك لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك
وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنا في دار حرب او بغي ولا
بوطئ محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها ومن وطئ
اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل
قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد
الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية
لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى
مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية
عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما
بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به
لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة
يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة**
على الزنا والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من
غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال
ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر
في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان
شهدوا بزنا بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب وان
اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد و
كذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا
حد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في

في وقت واربعة به في ذلك ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة
على امراة وهي بكر او هم فسقة او شهود او على شهود
وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو
اختلف شهوده في زوايا البيت وحد الشهود لو كانوا
عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم
عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد
المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح
ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف
لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية
وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء
عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء
حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط
ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية
على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا
على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك
فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين او بولادة
زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ
وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك
رجلان او اقر مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا
حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه

كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد
خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقياها او اقر
ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف
الرجل من المراة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط
كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امراته **باب**
حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا لمن قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف عليه متفرقا ولا ينزع
عنه غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست
بابن فلان ابيه في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده
او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء
او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن
ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث
وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده
بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنات في الجبل و
عنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو
قال لامراة وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك
بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد
والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك
ولا حد بقذف امراة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد

بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه
كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او
مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم
زنى في كفره او مكاتب وان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ
حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا
وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان
قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستامن قذف مسلما
في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف
مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا
زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا
حجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او
علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة
وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة
وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب

واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر
فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج الزوجة

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب
فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او
حافظ واقر بها مرة او شهدا عليه وسألهما الامام عن
السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق
وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب
قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج
والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة
شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع
لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة والات
لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب
علم ومصحف وصبي حر ولو عليها حلية خلافا لابي يوسف
وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة
كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا
لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه

او ادّى به حالاً كان او مؤجلاً وان كان دينه نقداً فسرق عرضاً
قُطع خلافاً لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس
لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير
قطع ثانياً كغزل نسج **فصل في الحرز** هو قسمان بمكان
كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن
هو عند ماله ولو نائماً وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا
قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولادٍ ولا بسرقة من بيت
ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت
غيره وكذا بسرقة محرم رضاعاً خلافاً لابي يوسف في الام و
لا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا
لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته ومكاتبه
او ختنه او صهره خلافاً لهما فيهما او من مغنم او حمام نهاراً
وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او متصفه وقطع
لو سرق من الحمام ليلاً او من المسجد متاعاً وربه عنده او ادخل
يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقاً فيه متاع
وربه يحفظ او نائم عليه او سرقة الموجر من البيت المستاجر
خلافاً لهما ولو سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دارٍ من حجرة
اخرى فيها او اخذ شيئاً من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتاً فاخذ
وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده

فتنا

فتناوله وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان
في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتاً وادخل يده فيه واخذ شيئاً
او طرّ صرة خارجة من كم غيره خلافاً له وان حلها واخذ
من داخل الكم قطع اتفاقاً ولو سرق من قطار جملاً او حملاً
لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئاً قطع والفسطاط كا
فصل في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق
من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثاً
لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعاً او غاصباً او صاحب الربوا او مستعيراً
او مستاجراً او مضارباً او مستبضعاً او قابضاً على سوم
الشراء او مرتهناً ويقطع بطلب المالك ايضاً في السرقة من هؤلاء
لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد
القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد
بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد
من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده
اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام
كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع
اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئاً ورده
قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت

وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما و
شهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة
قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع
ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين
قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها و
ان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها
وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم
اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه
احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى
ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطي شيئا وحكمه
فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق
من قصد قطع من مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى
يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او
بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل
او صلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا و
يبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما
اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ولو باشر الفعل بعضهم حد
كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان
جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان

ان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على
بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن
خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدءا منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل و
ان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى
ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا
واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا
فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى يجب
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من
لم يبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان
ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع ونرميهم وان
تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء
والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه
ولا دخول مستامن اليهم بمصحف اذا كانوا يوفون العهد ونهى
عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ
او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا
على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا و
عن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب

قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة
لنا ولو بمال لاجله ان بنا حاجة وهو كالجزية ان كان قبل
النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ولا يجوز دفع المال لصلحهم
الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدونه وما اخذ مال لا يرد ثم
ان ترجح النبذ نبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة قوتل فقط و
ان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم
سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان
حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان
فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي واسير او تاجر
عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او
او عبد غير ماذون بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يو
سف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام
عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية
عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم او
تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم
ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء
بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما
ويذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق
نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا ايداعا ثم ترد ولا تباع
قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم
قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات

في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث
نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان
احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل
ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول وبعد الخروج يرد ما فضل
الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق
به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل
مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء و
قيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وكذا ولده الكبير
وزوجته وحملها وعبد مقاتل وما له مع حربي بغصب او وديعة
فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف
مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم و
للفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان
ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين و
البراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه
فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش
عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز
راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او و
اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان
مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او
امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او دلوا

المرأة للجرحى ودل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق و
الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذووا
القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك و
سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس
ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل
قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله ربعه او يقول للسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد
الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه
وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة
اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال
من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع
قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها و
نملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم
بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة
مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه
بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه
بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض وان وهب له فبقيمته

فبقيمته

ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او
وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد
التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم ياخذه
المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا
يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل
ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم وياخذه مالكه بعد القسمة
مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو
كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله وخرج
اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما
بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله
دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا
او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض بشيء
من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق
وان غدر بهم ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره
بعلمه حل له التعرض كالاسير واذا ادانه ثمة حربي او دان
حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء
وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين
قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم
ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين

الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء
وان كانا اسيرين فلا شي الا الكفارة في الخطاء وعندهما
كالمستامنين ولا شي في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر
سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا **فصل** ولا يمكن مستامن
ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك
الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره
وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى
ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع
الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح ذمية فان رجع الى
داره حل دمه وان كان وديعة عند مسلم او ذمي او دين
عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا
وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي
بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او
حربي فاسلم ههنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم
جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي
له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث فقتله
مسلم عمدا او خطاء فلا شي عليه الا الكفارة في الخطاء واذا
قتل مسلما لا ولي له خطاء او مستامنا اسلم هنا فللامام اخذ
الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية
وليس له العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى

الى حد الشام وكذا البصرة وكلما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح
عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى موات
يعتبر قربه عند ابي يوسف وماوه عند محمد والخراج نوعان
خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا
يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح
للزراع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة وما سواه كزعفران
وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم
تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب
الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا تتغير ان اسلم او اشترى
مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا تتكرر خراج الوظيفة
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية
اذا وضعت بتراض وصلح لا تتغير وان فتح بلدة عنوة و
اقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد
فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما

ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن
وأعمى ومفلوج وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في
أول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالإسلام و
الموت وتتداخل بالتكرر بخلاف خراج الأرض
ولا يجوز إحداث بيعة وكنيسة وصومعة في دارنا وتعاد
المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه
ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالأكاف والأحق أن لا يترك أن يركب إلا لضرورة و
حينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص أهل العلم والزهد
والشرف ويميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل على داره
علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق
ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز و
يقال له أد الجزية يا ذمي أو يا عدو الله ولا ينقض عهده بالإباء
عن الجزية أو بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي عليه السلام بل باللحاق
بدار الحرب أو الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو أسر
يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم
ضعف زكوتنا لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج
كموالي قريش ويصرف الخراج وما أخذ من بني تغلب أو من أرض
أجلى أهلها عنها أو أهداه أهل الحرب أو أخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة

وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

ومن ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الإسلام
ويكشف شبهته إن كانت فإن استمهل حبس ثلاثة أيام فإن
تاب فيها وإلا قتل وتوبته عن كل دين سوى الإسلام أو عما انتقل إليه
وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فإن أسلم عاد وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم به عتق
مدبروه وأمهات أولاده وحلت ديونه وكسب إسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين إسلامه من كسب إسلامه ودين
ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه وإجارته وهبته
ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فإن أسلم صحت
وإن مات أو قتل أو حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه
عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه
المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وأبو يوسف عند
الحكم به ويصح تصرفاته ولا توقف عندهما لكن كتصرف
الصحيح عند أبي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا
استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته ويتوقف مفاوضته
وترثه امرأته المسلمة إن مات أو قتل وهي في العدة وإن عاد
مسلما بعد الحكم بلحاقه أخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض
عتق مدبره وأم ولده وإن عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة لا
بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل أيام والأمة يجبرها مولاها
وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم إذا ماتت

ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها
يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه
ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا
ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد
وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء وان لحق ثم رجع فذهب فظهر
عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد
خطاء فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه
مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه
او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال
القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات منه فتمام الدية وعند
محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة
لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المراة ثم
ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا
لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا
على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال
لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدءوا فان كان لهم فئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز

استعمال

استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله
فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله
اخر منه عمدا فقتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي
يرثه وكذا بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق
وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم
انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا
ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه
له وان انفق عليه الملتقط فمتبرع الا ان يكون باذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه
ان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم
ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا
ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى
والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة
هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا
وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه في
حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح
وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذ
ليرده على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه ليرده
وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع

مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح و
قيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فايا[ما]
ولا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء
ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير
كان لوها لكه وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان
باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو
متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين
على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي ماله
منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح
اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق
عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط
ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها
ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف و
للمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل
ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن
قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم
فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما
وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند
ابي يوسف اربعون وان رده لما دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن

ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء ويضمن ان ابق منه و
جعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى
ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين
ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب
له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر
وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله
او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له ومالك الصبي كالبالغ
كتاب المفقود هو غايب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته
فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه
ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا
وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته
فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم [illegible] فان جاء قبل
الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره
ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون
سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك
وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان
شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء
او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطا
وكل منهم اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في
جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط

فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وانواع
انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا
ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز
بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد و
بالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد
من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم
المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله و
كسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع
شراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر
خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة
بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به
الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها
شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت
مفاوضة ولا تصح مفاوضة وعنان الا بالدراهم او الدنانير
او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه
بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون
والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم
اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا

جنسين

جنسين لا يتعقد وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين
فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة
وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما و
بكله ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي فيهما
او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل
عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير
ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان
شرط ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع
على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط
هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعدما
شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه
بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين
الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا
فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع و
يضارب ويتاجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة و
شركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ
وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو
شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما
يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر و
يبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما

فقط

وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة
صحت ومطلقها عنان وتضمن الوكالة فيما يشتري به فان
شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل فصل ولا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة كالمباحات
كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه
كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان
كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له
وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه
مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان
اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا
متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن
ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة
يطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا
حصة شريكه

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول
ملكه الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه
يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف

وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى
سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا
ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند
محمد اذا سلمه الى المتولي واستقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط التأبيد ذكر مصرف
مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء
وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف والولاية
لنفسه وجعل الكل او البعض لامهات اولاده ومدبريه ما
داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره
اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو
يوسف معه في السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله
وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح
الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي
يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع
او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض
الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت
الحاجة وان تعذر صرفه عينه بيع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم

بين مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه
ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر
جعله تحته سردابا لمصالحه وان جعله لغير مصالحه او جعل
فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط
داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه
ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا
ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبعكسه
رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف
في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان
وجد والا فيختار ان لا يؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين
ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض
وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان
يؤجر الا بنيابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب
عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه
وكان خائنا تنزع عنه وان شرط ان لا تنزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي
كبعت واشتريت وبما دل على معناهما وبالتعاطي في
النفيس والخسيس وهو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال
اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل
كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض

قيل المراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالعبد والاماء
ومن الخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمان والخبز
واللحم وقد يفسر الاول بما يكون قيمته مثل نصاب الاداء
سرقة او فوقه والثاني بما يكون قيمته دون نصابها

الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن
المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب و
القبول لزم البيع بلا خيار المجلس ويصح في العوض المشار
اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال وبمؤجل
باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى
مضت ثم سلمه فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق
فاذا استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر به من
اي نوع كان فان اختلف رواجها فمن الاروج وان استوى
رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل و
موزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء
او حجر معين لا يدرى قدره وان باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار
وان كيل او سمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع
غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل
ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح
في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة
درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء
او فسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى بكل ذراع
قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا

على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو
فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري
وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا
بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول و
بعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة و
نصف وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء و
المفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو
اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا
لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع
الشجر الا باشتراط وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع
اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت
بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا
صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها
على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شرط
الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت
لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع
فسدت ولا يطيب الزيادة ولو اثمرت اخرى قبل القبض
فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث

للمشتري

للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح
وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا
الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز
والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيال وعد
المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه
على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن
مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب
الخيارات** صح الشرط لكل من العاقدين ولهما معا
ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان
بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم
ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان
ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع
يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه
قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن
وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما
فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله
ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام
ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا
فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة في مدته
من الاستبراء ولا استبراء على البائع اذا ردت ولو قبض
المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على

البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى
المأذون شيأ فابرأه بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد
لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا فاسلم
في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في
الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا
بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ
والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا
بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على
الرضى كالركوب لغير الاختيار والوطي والاعتاق ونحوها
ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ
صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانا معا
فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل
ثمن كل صح والا لا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين
او ثلثة على ان ياخذ المشتري ايها شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة
ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد
والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع
فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن
كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث
خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على
انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا
خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب

فظهر

فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه **فصل** من اشترى ما
لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي
قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما
يبطل خيار الشرط من تعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق
والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا
للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة
اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع
ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان كان
معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا
بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض
المبيع فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق
ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما
كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى و
يسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف
العقار له ومن راى احد الثوبين فشراهما ثم راى الاخر فله
اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه

ثوبا او وهب وسلم فلذا ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه
عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق والبول
الى ما دون السعر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول
في الفراش وهي في الكبر عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في
صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده وان عاوده عنده بعد
البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده
عند المشتري فيه او في كبره رده والبخر والدفر والزنى
والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء
والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة
لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع
قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب
قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب
شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع
باخذه كذلك فلذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه بنقصانه
فان خاط الثوب او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه
وليس لبائعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب
وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل

لا يرجع

فانه لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا
او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع
بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل
ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او
بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا ومن قبض ما
شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف
بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب
ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم
يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله
ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق
عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد
باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على
اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا
كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر و
قال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع
واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب

وحده الا اذا ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلى او
الوزنى عيبا بعد القبض رده كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن
فى وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض
ليس له رد ما بقى بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب
وركوبه رضى ولو ركبه لرده او سقيها او شراء علفها ولا بد
له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع
رده واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير
سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا
فلا ولو تداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع الباعة
بعضهم على بعض كما فى الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير
على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب
صح وان لم يعد العيوب ويدخل فى البراءة الحادث قبل القبض
عند ابى يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما
ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام
الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال
غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر و
ذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح فى العبد
والذكية ان بين الثمن وصح فى قن ضم الى مدبر او قن غيره
بالحصة وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح وبيع العرض بالخمر او
بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير فى الهواء و
لم يصد او صيد والقى فى حظيرة لا يوخذ منها بلا حيلة او دخل اليها

بنفسه

قوله وضربة القانص وهو بالقاف والنون والصاد المهملة الصايد من قنص اذا صاد اى
قوله المزابنة من الزبن بالزاء المعجمة والباء الموحدة وهو الدفع اى

بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا
حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن فى الضرع وكذا اللؤلؤ
فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف فيهما ولا
بيع اللحم فى الشاة وضربة القانص وجذع فى سقف وذراع من ثوب
وان ذكر قطعه فلو قطع الجذع او قطع الذراع وسلمه قبل
الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهى بيع التمر على النخل بتمر
مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله ببر
مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان
يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشترى او وضع عليها
حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعى ولا اجارتها ولا النحل
وكوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابى يوسف
يجوز فى الدود اذا كان مع القز وفى البيض عنه روايتان
وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الابق الا
ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل
ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابى يوسف صح فى
لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة
ويفسد الماء القليل عند ابى يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر
الادمى ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به
كذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل

خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا الهبة وصح
في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع
كبشا فاذا هو نعجة فسخ ويخير ولا شراء ما باع باقل مما
باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل
نقده ويصح في الغير بحصته ولا شرط زيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن
الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري و
لو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو
امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا
صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد
صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا شرط لا يقتضيه العقد ولا نفع
فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد
كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على
ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم
الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه
البائع شهرا او يسكنها دارا او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه
المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب
ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويجوز في
النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العا

قدان

ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم
الحاج ويصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل
حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات ومن باع
نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف
ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع
بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض
ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا
من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولده فمات في يد مشتريه
حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا
باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي
ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان
الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد
كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ
لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات
البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد
التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال
ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه ورد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع
المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح وكذا اعتقه او وهبه وسلمه وقطع حق

وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها
وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام
لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره
اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي
طمعا في غلاء الثمن في القحط والبيع عند اذان الجمعة
وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا
احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره ان يفرق بينهما بدون حق
مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية
وفي الجميع في الاخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق باب
الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول
كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد
القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر
فسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت
وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط
فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول
وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير
تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان
تعيب يصح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد الولادة للمبيعة خلافا لهما
ولا عندهما بهلاك الثمن [illegible] وبهلاك بعضه يمنع بقدره

باب

باب المرابحة والتولية المرابحة بيع ما شراه بما شراه به و
زيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ونقص منه والوضيعة بيعه
بما نقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا في ملك
من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصار
والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار ولكن
يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب
والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه
بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط عن ثمنه قدر الخيانة وهو القياس
في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل
الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة
رابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير
مطلقا وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر
او بالعكس رابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع
من رب المال بخمسة عشر رابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فارة او حرق
نار وان فقأ عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان
وان اشترى نسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه
ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى بثوبين صفقة

كلا بخمسة كما لو بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير فصل
لا يصح بيع منقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى
كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله ويكفي كيل البايع بعد
العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي
على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذه بالاقل في الفصلين
ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد
ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية
ولا يصح التاجيل المجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب
كالحصاد ونحوه باب الربوا هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد
العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع
الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص
والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا
غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما

احدهما فقط حل التفاضل لا النساء ولذا فلا يصح سلم
هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض
في الصرف والتعيين في غيره فقط وما نص على تحريم الربوا
فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه
وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه
وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز
بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا
وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز
بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا
يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان
من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع
البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب
منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان
غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس
واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز
بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان
احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه
الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق

او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت
او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا
يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى
وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده
والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق
هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما
تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل
الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر نحو كل حق
ولا المسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة
قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق و
النسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها
ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان
اقر بها لرجل لا يتبعها وانقاد شخص لآخر اشترني فانا
عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه
معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البايع ان حضر
وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو
استحق كلها رد كل العوض وفيه دليل صحة الصلح عن المجهول

ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن
باع فضولي ملك غيره ان يفسخ وله ان يجيزه بشرط بقاء
العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن
ان كان عرضا واذا اجاز فالعرض مملوك للفضولي وعليه مثل
المبيع لو مثليا والا قيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة
في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك و
صح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد
ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه
له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير
سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر و
اراد رده لا يقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله
رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان
على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل
ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح
في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد
وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب
ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا و
نوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما
عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في
الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم

وله اركان اربعة السلم والتسلف والكلام والاسلاف كذا في شروح الهداية
السلم بيع الثمن عاجلا على ان يكون دينا على البايع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم

ويشترط عنده بيان مكان الايفاء وعندهما لا اشتراط ويتعين مكان القسمة
كذا في شرح النقاية للشمني

طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة
ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا تدرى قدره ولا بطعام قرية
او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل
وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية
والصفة كجيد او ردى والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا
ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر
راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز
في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان
حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل
ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان
معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن
والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح
وقبض راس المال قبل التفرق بشرط بقائه فلو اسلم مائة
نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين
فقط ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه
او توليته ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد
التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه
بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه صح
ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غايب
لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا بخلاف

ومثله الثمن اي مثل المسلم فيه الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا بحنطة موصوفة في الذمة الى اجل وكذا الاجرة ... كذا في التبيين

مالو اكتاله

ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين
والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا
وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء
رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر
وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي
السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر
فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم
في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل
سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا
وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو
بيع فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه و
المبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا
اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه
ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب مسائل شتى يصح
بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فانها في حقه كالشاة و
زوج مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا و
الا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع

قوله المقايضة بيع العين بالعين كما مر درر

جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع

في دين بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن
انه باع منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب
حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان فان قال بالف من الذهب والفضة فمن
الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم
وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد عنه غير عالم
فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيف ويقتضي الجيد وان فرخ طير او باض او تكنس
ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة
للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على
ثوب فلم يعده صاحبه لذلك او كف بعد السقوط او
اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه
كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع التراب
بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط
الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله
الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح و
الطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية و

والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة و
دعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بعيب او خيار شرط وعزل القاضي **كتاب**
الصرف هو بيع ثمن بثمن متجانسا او لا وشرط فيه التقابض
قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا
بجنسه الا مساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع
مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف
في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى
بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي
الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى حليته خمسون بمائة ونقد
خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما
وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه و
افترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق
بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض
قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير
بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة

الشركة

دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة
مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا ثمن العشرة بالعشرة
وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز
بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا
استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم
العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف وصح بيعه
بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس في التبايع والاستقرا
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه
ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب
قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد
وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه
في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع
بالفلوس النافقة وان لم تعين فان كسدت فالخلاف كما
في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند
ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ولا
يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم
فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى
صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه نصفا الا حبة فسد البيع
في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس

اتفاقا

اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا
الا حبة صح في الكل وان نصف الا حبة عنده والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس
وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر
به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه وعشره وبضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته
وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به
اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت
تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ
فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو
عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل
ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان
سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه
في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه
غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن

لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من
كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بيّنها او لم يبيّنها
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف غدا فعليه المائة فلم يواف
غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس
في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس
وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن و
والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا
بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع و
كذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا
او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي
وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه و
كشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها
بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا
فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء
من كفيله واصيله اذا شرط براءة الاصيل فيكون حوالة كما ان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن
صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره بالاكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى
وان اجازها المكفول عنه وان كان بامره رجع ولا يطالب

ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته فان حبس فله حبسه
ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر
عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا
يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى
وقت تأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على
مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الف
بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ
هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت
الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع
اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كسائر البراءة والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة بما
تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا
بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات
كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة
ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا
بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او تكفل
بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس
خلافا لهما ولا بد قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز
مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني
بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا وقال لاجنبي

اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المشترى
والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستاجر وبالثمن **فصل**
ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب
لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده
الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر
خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل
فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على
غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن على زيد
وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل
فقط وضمان الدرك للمشترى عند البيع تسليم يبطل دعوى
الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم صك
كتب فيه باع ملكا وبيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا
ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة
شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين و
ضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب
سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات
وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال
الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل

وفي

وفي الاقرار بالمعرفة ولا يأخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع
ما لم يقض بثمنه على بائعه **باب كفالة الرجلين والعبدين**
دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على
الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل
منهما عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على
الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر
بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من
شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم
يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن
صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد
احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة و
من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى صاحبه ولو كان
على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة
لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو
ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه
له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير
مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الآخر **كتاب**
الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في
العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا
واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن
يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال

... بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا في العناية والكافية

الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه
ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وتصح
بالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او العين
الوديعة او بالغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة
ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه دينا او عينا واذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين
لي عليك لا يقبل بلا حجة ويكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط
خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض
وافضل العبادات واهله من هو اهل الشهادة وشرط
اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا
يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق
العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا و
قيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى
ويكره التقلد لمن خاف الحيف او العجز عن القيام به ولا باس

فلا باس بالدخول فيه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه ...

لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه
لا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر
ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا
تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها
السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها
بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل
نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او
قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي
عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع
وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول
الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول
فلا باس به ولا يقبل هدية الا من قريب او ممن جرت عادته
ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة
العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضره ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا
يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح
ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا
واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا
يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب

او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت و
اذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعى
وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء
فأبى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان
ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزام بعقد
كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له
مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح و
قيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه
على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل
عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا الوالد في
دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان
له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه
هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت
المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار
فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على
امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم
يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا
شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو

السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم
المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط
بالشبهة كالدين والعقار والنسب والغصب والامانة و
المضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه
وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان
الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه و
يعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم
ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا
من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختاره
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب
اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين
او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه
وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان
وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب و
عزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت
الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من
حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل**

ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاضٍ
الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا
استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل
هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او
بغيبته ~~وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته~~ فاجازه جاز
كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف
فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه
خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا و
لو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ
باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها
وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا
ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا
او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ
لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة
نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما
بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان
كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر
الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل** ولو
حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه
عليهما ببينة واقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين

وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل
حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق
مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في
سائر المجتهدات قالوا لا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ
ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته و
يصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل شتى** ليس لذي
سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى
ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل
فعل ما لا يضر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله
وليس لاهل زائغة مستطيلة تتشعب منها مستطيلة غير
نافذة فتح باب في المتشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق
طرفاها لهم ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني
الهبة فاشتريتها منه ولم يقل ذلك فبرهن على الشراء
بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا
اشترى جارية فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها
ومن اقر بقبض وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا
ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه
او الثمن او بالاستيفاء والزيوف ما رده بيت المال
والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه
ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في

نعم لي عليك الف لا يقبل الا بحجة بخلاف ما لو كذب
قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى
عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه بقرض
هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره و
لا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته واراد ردها
بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر عندهما وعند ابي يوسف
يسمع وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما
آخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له
وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال
الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا
وارث له غيره دفع الوديعة وان قال بعده لآخر هذا ابنه
ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة
او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما
آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ
ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع
اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو
جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه و
وضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل المنقول
على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصفه بدون اعادة

البينة

البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال ملكي
او ما املك صدقة فهو مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك
منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصي
اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار
بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار
السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج و
مسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع
المشتري على الغرماء ولو باع الوصي لاجلهم بامر القاضي
ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك
فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره
والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين
الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها
الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق
فقال اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك في حال
ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل
ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته

انما اورد عقيب كتاب القضاء لان القاضي يحتاج في قضائه الى الشهادة الشهود عن انكار الخصم وهي في اللغة اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس يأبى كونها حجة ملزمة لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكنه بالنصوص والاجماع كذا في التبيين

فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ ان كانت
دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا الا في الاول **كتاب الشهادة**
هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن
تعين تحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا
طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل
ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى اربعة رجال
وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة
وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة و
كذا لاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما
في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان
مالا كان او غير مال كالنكاح والطلاق والرضاع والوكالة
والوصية ويشترط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظة
الشهادة فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض
عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل
في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ
الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد
من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل
لكن اخطأ او نسي فاذا قال هو عدل صدق ثبت الحق باعترافه
ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي
والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية
في تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه

قوله افضل واستدل عليه الاكمل اولا بالنقل وهو قوله عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وثانيا بالعقل وهو ان الستر والكتمان انما حرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاموال والكلام في العقوبات وليس ثمة خوف فوات الحقوق فينبغي صيانة اخيه المسلم ولا شك ان فضل ذلك انتهى

تعليل ان العدالة وهو كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وقيل هو الاجتناب عما يعتقد حرمته

او راه

او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على
شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما
لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض بخطه ما لم يتذكر
وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل
وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد
من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض
ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان وبينهما انبساط الازواج
انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف
الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع
او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه
قبلت وهو عيان **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل**
لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا
شهادة المملوك والصبي الا ان تحملها حال الرق والصغر واداها
بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب
الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه
وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردى

بطريق الشهرة الحقيقية او الحكمية وهي خبر متواتر بلا شرط عدالة ولا لفظ شهادة

كلام المسموع او المرئي

على الصحيح الا في الوقف والموت كما في التنوير زاد القهستاني والنكاح والنسب

فيستثنى بالتساهل في التدين والتمكين

والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور أو بالطنبور أو
يغني للناس أو يلعب بالنرد أو يقامر بالشطرنج أو تفوته
الصلوة بسببه أو يرتكب ما يوجب الحد أو يأكل الربوا أو
يدخل الحمام بلا إزار أو يفعل ما يستخف به كالبول والأكل
على الطريق أو يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لأخيه وعمه
ومحرمه رضاعا أو مصاهرة وشهادة أهل الأهواء إلا الخطابية
والذمي على مثله وإن اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله إذا كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين
ومن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر وغلب صوابه والأقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر
حال الشاهد وقت الأداء لا التحمل ولو شهدا أن أباهما أوصى
إلى زيد وزيد يدعيه قبلت وإن أنكر فلا ولو شهدا أن أباهما
الغائب وكله لا تقبل وإن ادعاه ولو شهدا أن أبا بيت الله
أوصى لزيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديناه أو من
أوصى لهما أو وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما
يفسق به من غير إيجاب حق للشرع أو للعبد نحو هو فاسق
أو آكل ربوا أو أنه استأجرهم وتقبل على إقرار المدعي بفسقهم
وعلى أنهم عبيد ومحدودون في قذف أو شاربوا خمر أو
قذفة أو شركاء للمدعي أو أنه استأجرهم لها بكذا أو أعطاهم
ذلك مما كان لي عنده أو أني صالحتهم بكذا ودفعته إليهم على أن

لا يشهدوا علي فشهدوا أو من شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت
بعض شهادتي قبل إن كان عدلا

باب الاختلاف

شرط
موافقة الشهادة على الدعوى فلو ادعى دارا إرثا أو شراء وشهد
بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد أحدهما بألف أو مائة أو
طلقة والآخر بألفين أو بمائتين أو بطلقتين أو ثلث وعندهما
تقبل على الأقل ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألف ومائة
والمدعي يدعي الأكثر قبلت على الألف اتفاقا وكذا مائة و
مائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بألف أو بعرض
ألف وقال أحدهما قضى منها كذا قبلت على الألف لا على القضاء
ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه أن لا يشهد حتى يقر المدعي
ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله إياه فيه
بكوفة ردتا وإن قضى بأحدهما أولا بطلت الأخيرة ولو
شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وإن اختلفا في الذكورة
والأنوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا
ولو شهد واحد بالشراء أو الكتابة بألف والآخر بألف و
مائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن
والخلع إن ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وإن ادعى
الآخر كان كدعوى الدين والإجارة كالبيع عند أول المدة
وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالألف استحسانا ولا فرق
فيه بين دعوى الأقل والأكثر وقالا ردت فيه أيضا ولا بد

يجز في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا
للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان
كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه
قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ
كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى
عليه امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره ذلك **باب
الشهادة على الشهادة** تقبل في غير حد وقود وان تكررت
وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان
يشهد عن كل اصل اثنان ولا تغاير فرعي الشاهدين
وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا و
يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل
الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز و
نظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما
يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له
هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما
التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر
الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة
عامة والى السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة**

لا يصح

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما
عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى
وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لم يحكم
وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض المدعي
مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن
فان رجع احدهما آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان
فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان
شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا وان رجعت
اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان
رجع الكل فعلى الرجل السدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما
عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا
فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر
مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق
بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي
البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص
الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته
على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا
عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند
محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب
اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن

فلا ضمان

خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه و
لو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد الشرط
ضمن شهود اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده
اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر
وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك
التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فصح توكيل الحر
البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا
او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل
حق وباستيفائه الا في حد او قود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر
او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحكم
وعندهما لا بشرط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن
محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به و
يرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرده
به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم
في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في بيع وكذا شفعة مشريه
والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه
وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح و

وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال
وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة
ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة
بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان
دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على
الموكل دين وقعت المقاصة وكذا ان كان له على الوكيل وحده
دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان
دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار
وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز
وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل وبين ثمن الدار
في المحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او
ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله
بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير
الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي
متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين
بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل
فعليه وان قبضه الموكل فله وقالا هو لازم للموكل ايضا
وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان
يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري به نفسه

له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له
وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه
من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع
عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل
وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال
الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبداً فمات وقال
الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل اذ لم يكن دفع الثمن
والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم
يدفع البائع وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل
حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط
وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين
شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف ما سمي من الثمن او
بغير النقود وقع له وكذا اذا امر غيره فشراه بغيبته وان
بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف
العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم
والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا
لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه الا ان لم
يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبراً فان سلمه
المشترى اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى
رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل
بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو

وكل

ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا
ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه
او باقل وان باكثر لا وقالا لا يجوز ايضاً ان كان مما يتغابن
فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الاخر فان شرى الاخر بما بقي
قبل الخصومة جاز اتفاقاً فان قال الوكيل بشراء عبد غير
عين شريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع
اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها
فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا
والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا
في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر **فصل** لا يصح
عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا
يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة
وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان
توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من
المشترى او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند
ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة
ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشترى والوكيل بالشراء يجوز
شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يتقوم به

متقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد
فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة
وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم
الموكل الا اذا اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد
المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا
يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان
باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك
بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او
بقوله اعمل برأيك فان وكل كان الثاني وكيل الموكل
الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز
وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا
يجوز لعبد او مكاتب التصرف فيما لطفله ببيع او شراء ولا
تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا
لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي
وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما

وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا
الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا
الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه
يقتصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا
حضر الموكل كما يقتصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا
يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل
واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند
غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر
في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع المال
كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع
اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول
عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع
اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه
ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا
الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في
ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى
المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة
له امر بدفعه اليه ولا يستحلف انه ما يعلم استيفاء موكله بل

يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على
وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل
حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة لينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل
عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم
ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند
محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا
بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف
الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب**
الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصو
والمدعى عليه من يجبر ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه
وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا
ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد
من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند
الشهادة والحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج
الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم
القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود
الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى
الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع
صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم

عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقا
قضى بها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت
الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة قضى
بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين
على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن
ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت
مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما
وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقتص وعندهما لا يضمن الارش فيهما فان قال المدعي
لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة
ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا
عزبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ
بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان
او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على
موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في

البيع والنكاح ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي
الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده
وفي الوديعة ما لهذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شي منه
ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي
يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف
على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي
العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر
حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو
افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شي صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما
حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن
البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا
فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا و
بدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه
دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما و
لا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض الثمن
وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند
محمد يتحالفان ويفسخ على القيمة وكذا الخلاف لو تعذر
الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع
بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي

والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف وتحالفا
عند محمد وتعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض وان اختلفا
قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى
وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع
ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد و
لو في قدر راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه
ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما
قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر
ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل
لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر
في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة
لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان
وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في
قدر بدل الكتابة لا يتحالفان فالقول للعبد وقالا يتحالفان
وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له اوله ولها وبعد موت احدهما
القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزايد على
جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او
لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة و
للحي في الموت وقالا الماذون والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو اليد هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او اعارنيه

او اجرته او رهنه او غصبه منه وبرهن على ذلك اندفعت
خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع
وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع
بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند
الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا قال المدعي
سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب
وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر
بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق وان برهنا
على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي
صدقت فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل
البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن
احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه
وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه
او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان
كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى و
ان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى

وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة
معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان
على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق
اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه
من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط
ولو برهن خارج على الشراء من شخص والآخر على الهبة و
القبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة
والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن ولو برهن
خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم فهو اولى
خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن
خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعي في
ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف
الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى فان برهن
خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن
كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن
احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى و
كذا لو كان وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي
اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد
برهانه كما لو برهن عليه المقضي بالملك المطلق على النتاج فانه يقبل و
ينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب

لا تنسج الامرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد و
المرعزي وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج
الخز كالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما
اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق
وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على الشراء منه
اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما
تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج و
ان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق
قضى لذي اليد وعند محمد للخارج واذا اثبتا قبضا قضى لذي
اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في
الوجهين ولا ترجيح لكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين
نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث و
الباقي للاخر وان كانت في يدهما فلمدعي الكل نصف
بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما
وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء
والاخر على وديعة استويا **فصل** في التنازع في
الايدي لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه والراكب احق
من الاخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب
الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكب بلا سرج او فيه
سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب

وطرفه

وطرفه مع الاخر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل
ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجار والذي فيه
سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر
منها وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلث
وللاخر موضع جذعه ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال
فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
ذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا
ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احد
او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده صبي يعبر عن
نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد
لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره
لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي
ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع
دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او بعد عتقها
ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا يرد حصته
فيهما ولو ادعاه بعد موته اعتقه ردت ولو ولدت لاكثر
من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم
كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان
صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا
يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه

صحت دعوته وردّ بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او
كاتب امة او رهن او اجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت
ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده
فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل
عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو
ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد
وان كان في يد مسلم ذمي وادعى المسلم رقه والكافر بنوته
فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه منها
او زعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم
استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات
الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته
وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه
لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه
ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به بلا انشاءه فيصح
الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر
حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان
المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما
به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر
خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال
عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة و

عندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا وكذا احد وعشرون
وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل و
موزون ومشترك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند
محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل
به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي
او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه
الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او
ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها
فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له
هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال له علي
مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن ولو
قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان
قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة
لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل
والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة
في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه و
ثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد
عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في
خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبينة مع يلزمه عشرة وفي قوله
علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه
تسعة وعندهما عشرة وان قال من داري ما بين هذا

الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل
على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به
وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه الاقرار وبطل الشرط **باب الاستثناء وما**
في معناه صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه
باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احد
او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى
بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا
او وزنيا او عدديا من دراهم صح بالقيمة خلافا
لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا
ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه
بمشية من لا يعرف مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدار
واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها والعرصة
له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال
له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له
سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا
قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان
قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق و

ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا
فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال له
علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا
لزمه الالف ولو اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له
اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن
ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فا
وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرت او اسكنته
داري ثم رده علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه و
لو قال خاط فلان ثوبي بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى
هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي
عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له
ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا
الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر
باب اقرار المريض دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب
معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم
على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره
لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو
احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل
اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى

ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع ولو اقر رجل بغلام
مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوا
والولد والزوجة والمولى وشرطه تصديق هؤلاء وكذا اقرار
المراة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او
شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير
الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معلوم
ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت
نسبه ولو كان لابنها الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض
ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالا
كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح
ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح
عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق البدل
او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما
والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع
المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما
وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا

يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما
استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه
في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين
ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في
البدل شيئا او يبرا عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح
عن مجهول ولا يجوز الا بمعلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة و
الجناية في النفس وما دونها عمدا او خطا وعن دعوى
الرق وكان عتقا بمال وولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها
بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز عن دعوى المراة وقيل يجوز
ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح
عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا
عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا
يبطل الفضل ان كان بما لا يتغابن فيه وان بعرض صح
اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر
من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي
بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على
بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه و
بدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او
اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف

فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض

جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو

صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا

عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير

مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود

على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم وبمائة دينار على

مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف ادّ

الي غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا

خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم

تدفع غدا النصف فالالف عليك اذا لم يدفع اجماعا

وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا بريء

من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال ادّ الي نصفه على انك

بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت

بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادّعى ومن

قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني

ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل

ان صالح احد ربي

الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه

او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين

وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم

بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او

اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاصّ الغريم بدين

سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي

على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل

صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان

اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن

احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن

نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى

اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان كان

في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل

الصلح وان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا

حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على

الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي

اعيان غير معلومة على مكيل وموزون اختلاف والاصح

الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها

في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين

مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه

ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا

وقيل ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين و

يقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال

من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف

فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح

فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع فان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تبطل
المضاربة الا بما تبطل به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه
واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه
مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا
يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد
ماله وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح
بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل
شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط
الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر
ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب
المال صح ولا تفسد المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب
المال او بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او
او يتصدق الا بتنصيص فان شرى عالها بزا وقصره او حمله
بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ فلا يضمن
ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته
له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او
سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في
الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له اعمل في الكوفة

او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير
بخلاف قوله لا يشتر في غير الصيارفة فعامل لا يكون مخالفا
وكذا ان قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا
تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة
او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه و
اعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه
التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد
المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها
ولا ان يشتري بها من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا
لها وان لا يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا
يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب
بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا
فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا استسعاه رب
المال في الالف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي
نصف قيمة الامة **باب المضارب يضارب** فان ضارب
المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية
وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا
ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح و
ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على
الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب

بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فله
او فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني و
سدسه للاول فان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه
للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط
ويضمن الاول للثاني سدسا وان قيل له ما رزقك الله او
ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان
دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال
ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا يعمل معه ولرب المال ثلث
ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال
مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان
علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان
نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله
بدله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون على الناس
لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا
سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا
يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك
المال او بعضه لم يترادا الربح وان اقتسماه من غير فسخ
ترادا حتى يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه
وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق
المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في القا

فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته
وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام
عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما
كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من لدن قدم ويرد
ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون
السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا
فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويوخذ ما انفق
المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله و
المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع
المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا
نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة
بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل
نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة
ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة
المضاربة ثلثة الاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى
رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه
مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف
بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع
الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى

المضاربة عبداً وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن
ثم وثم وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل
دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي
مضاربة وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال
ذو اليد هو قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة و
لو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول
للمضاربة ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان
طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو
جحدها عنده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان
خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك
منها في المايع وغيره عند الامام وعندهما في غير المايع للمالك
ان يشركه ان شاء وكذا في المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير
الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت
بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلط بلا صنعه

اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه
او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها
ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق
فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تعرف فيها
فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان
من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا
لهما وان اودع عند اثنين ما ينقسم اقتسماه وحفظ كل حصته
فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعند
لهما حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا ينقسم حفظه احدهما
باذن الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع
الى من له بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى
عبده ويحفظه الشاة الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها
في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان
كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها
ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما
ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس
ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد
شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا
ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمان للحال وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند

ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق
وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها
عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك
منفعة بلا بدل ولا يكون الا فيما ينتفع مع بقاء عينه واعارة
المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا
رد العين بعينه وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي و
حملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة و
داري لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى
شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فان آجرها فعطبت ضمن ايهما شاء فان ضمن
الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع على الموجر
ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل
كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فلا يجوز فلو ركب او لبس
له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان
قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط و
ان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء
وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى
شاء ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت و
رجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن
قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين الا ان تنقص الارض

به كثيرا

به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع
لا تؤخذ حتى تحصد وقت ام لا واجرة رد المستعير و
المستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير
والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد
المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار
مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان
ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا
بخلاف الاجنبي والاجير مياومة وبنفسه الى دار
مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني
ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك
عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض
الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من
الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب وجعلت هذا
لك واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمري وداري
لك هبة تسكنها وبنيتها في حملتك على هذه الدابة وان
قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلي سكنى
او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية
وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم
وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم

المستعار

الدابة

سمن فی لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن فی
ضرع وصوف علی غنم ونخل وزرع فی ارض وتمر فی نخل
کهبة المشاع وهبة شیٔ هو فی ید الموهوب له تتم بلا تجدید
قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان کان الموهوب فی ید
الاب او ید مودعه لا ان کان فی ید غاصب او مبتاع
ببیع فاسد او مرتهن والصدقة فی ذلک کالهبة والام
کالاب عند غیبته غیبة منقطعة او موته وعدم وصیه ان
کان الطفل فی عیالها وکذا کل من یعول الطفل وهبة الاجنبی
له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابیه او جده او وصی احدهما
او امه فی حجرها او اجنبی یربیه او بقبض زوج الطفلة لها
ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح تصدق عشرة
علی فقیرین وهبتها لهما ولا تصحان لغنیین خلافا لهما

باب الرجوع عنها

صح الرجوع عنها کلا او بعضا
ویکره ومنعه حروف دمع خزقه فالدال الزیادة المتصلة
کالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والمیم موت احد
العاقدین والعین العوض المضاف الیها اذا قبض نحو خذ
هذا عوضا عن هبتک او بدلا عنها او فی مقابلتها ولو کان
من اجنبی فلو لم یضف فلکل ان یرجع فیما وهب والخاء
الخروج عن ملک الموهوب له والزاء الزوجیة وقت الهبة
فلا رجوع لو وهب ثم نکح لا لو وهب ثم ابان والقاف
القرابة فلا رجوع فیما وهب لذی رحم محرم والهاء هلاک

الموهوب والقول فیه قول الموهوب له وفی الزیادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا یرجع حتی
یرد باقیه وان استحق الکل رجع بالکل فیهما ولو عوض
عن نصفها فله ان یرجع بما لم یعوض ولو خرج نصفها من
ملکه فله ان یرجع بما لم یخرج ولا یصح الرجوع الا بترا
او حکم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل
القضاء والتسلیم نفذ ولو منعه فهلک لا یضمن وهو مع
احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا یشترط
قبضه وصح فی المشاع وان تلف الموهوب فاستحق الموهوب
له لا یرجع علی واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط
القبض فی العوضین ومنعها الشیوع فی احدهما بیع انتهاء
فتثبت الشفعة وخیار العیب والشرط والرؤیة فی کل
منهما

فصل

ومن وهب امة الا حملها او علی ان یردها علیه او
یعتقها او یستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
وکذا لو وهب دارا علی ان یردها علیه بعضها او یعوضه
شیئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو
اعتقه ثم وهبها ومن قال لمدیونه اذا جاء غد فالدین لک
او فانت بریٔ منه او ادیت الی نصفه فالباقی لک او فانت
بریٔ منه فهو باطل والعمری جائزة للمعمر حال حیوته ولورثته
بعده وهی ان یجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد

ولیس من شرط العوض ان یساوی الموهوب بل القلیل والکثیر الجنس وخلافه سواء لانها لیست بمعاوضة محض فلا یتحقق الربوا ویشترط ان لا یکون العوض بعض الموهوب کالبیت من الدار والالف من الالف فانه لا ینقطع به حق الرجوع

حق صارت الجاریة وحملها هبة

کما جاء به الحدیث وهو قوله علیه السلام من اعمر عمری فهو للمعمر محیاه ومماته

اليد والرقبى باطلة وان قبضها كانت عارية في يده وعند
ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان
مت وان مت قبلي فلي وان قبضها كانت عارية في يده والصدقة
كالهبة لا يصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها و
ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه
لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف لي فهو اقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم
دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت
فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة
تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة
اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط
فالفتوى ان لا تزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها
على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة
كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو
قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر
فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم
وللدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ
من عمله وان في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان
احترق قبل الاخراج سقط الاجرة وان بعده فلا الا ان في بيت

المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل
دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا
بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر
بالنشا او البيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا
ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله
الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال
والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان
قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد
بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان
استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر
ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار
الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل فيها
بشيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة و
الطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او
قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت
المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر له
قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه واذا كان الارض تنقص
بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء

والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء
فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا
يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا
كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر
فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما
يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله واخف
كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا
من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا [illegible] على ما
سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كان يطيق [illegible] حملها و
الا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة
بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما
معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها
الى ما سماه وان استاجرها ذهابا او ايابا في الاصح
وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج مثله لا يضمن و
ان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن
وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد
وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه
المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطرق
وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف

قوله والكبح بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالحاء المهملة صرح به في المغرب والصحاح

ضمن وان بلغ فله اجر المثل وان عين زرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة
الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته
وبين اخذ القباء ~~وبين اخذ القباء~~ ودفع اجر مثله لا
يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في
الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل
شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة
وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ
فظ الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجر سنة
بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى
والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة و
الا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة
وابو يوسف معه في رواية ومع الاخر في اخرى وكذا العدة ويجوز
اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس ولا على الطاعات
كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة
وتعليم القرآن ويجبر المستاجر على دفع ما سمى ويحبس
وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجرة المشاع الا من
الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح
اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها

قوله كل شهر بكذا لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور

وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته
عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا
اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان تكن برضاه
ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها
ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه
او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز
من دقيقه ويجب اجر المثل لا يجاوز المسمى وان استاجره
ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم
صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها او يزرعها او
يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا
يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب و
للسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه او حماره
ليحمل طعاما بينهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من
المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر ان يزرعها او لم يبين ما
يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل
المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما
قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد **فصل** الاجير
المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط

لانه من قبيل الاجارة النفع بالنفع وهي تجوز اذا اختلفا واذا اتحدا لا لان المعقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال واذا اتحد الجنس كان بمبادلة الشيء بجنسه نسيئة والجنس بانفراده يحرم النسيئة عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النسيئة في الجنس المختلف ليس بحرام كذا في الكافي

ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب
والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه او
زلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق
السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز الموضع
المعتاد ولو انكسرت دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته
في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه
والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد ويستحق
الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كمن استؤجر للخدمة سنة او
لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمى له كخوان خطته
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم
او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في
او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط
فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال
ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه في خطه اليوم فله
الدرهم فان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا
الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوز

قوله وان لم يعمل اي سلم نفسه ولم يعمل مع التمكين اما اذا امتنع من العمل وقد مضت المدة او لم يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس كذا في الكفاية

الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير
بدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر
لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره
لا يضمن خلافا لهما وما وجد بيده اخذه وقبض العبد اجره
صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح والاول باربعة والباقي بخمسة ولو استاجر عبدا
فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده
قبيل الاخبار تباعد حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق
المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى و
جريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب و
كذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب
غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر
فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا او
عند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او
الرحى او يخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا
او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي
على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه

بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار
للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب
ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره
ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر ومطلقا فسافر
او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس
بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل
ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر
بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف فليس
وبخلاف بيع ما اجره ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه
ليعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر و
تفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان
مضطربة ضمن واقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود
وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب
داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى
فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن لا اريدها بالاجر
فلا وان برهن على ملكه بعد جحده وما اجر من استاجره

باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فاذا اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه

المكاتب يسمى بالكتاب لانها بمعنى الجمع ... الحرية الرقبة اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا اولان كل واحد منهما يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر كذا في التبيين

تضمن الكتابة تعليق العتق باداء الخمر اذ هي المذكورة في العقد على

ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر وان اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداءعينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك واذا اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

فصل

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت

على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على
الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت وتركت مالًا اديت منه كتابتها
وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلك بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانًا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان
معسرًا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته
وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان
دبر مكاتبته صح ومضى عليها او عجزت نفسها وصارت مدبرة فان
مضى عليها فمات سيده معسرًا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته
وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه
عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف موجل
فصالح على نصفه حالًا صح وان مات مريض كاتب عبدًا قيمته
الف على الفين الى سنة ولا مال غيره ولم يجز الورثة ادى
العبد ثلثي البدل حالًا والباقي الى اجله او رد رقيقًا وعند
محمد يؤدي العبد ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد
رقيقًا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقًا ومثلها البيع وان
كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه
وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدًا عن نفسه و
عن آخر غايب فقبل صح وقبول الغايب ورده لغو و

يوخذ

يؤخذ الحاضر كل البدل ولا يوخذ الغايب بشيء وايهما ادى
اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كاتبهما معًا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما
لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا
وان كاتب امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر
المولى وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب كتابة العبد
المشترك** ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر ان يكاتب
حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز
المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين
كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه كالبدل
الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب
الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر
ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل
منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو كاتباها ولم يطأ الثاني بل
دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له و
ضمن قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرًا
فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما
وان لم تعجز فلا ضمان وعندها يضمن الموسر ويجب السعاية
في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرًا ضمنه

واما خص بقبض البعض لان مدار المسئلة على العجز وذا لا يتصور بعض قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق نصيب القابض كله فامتنع العجز ا ح ح

ابن الواطئ الثاني لانه بمنزلة المغرور ع

المدبر او استسعى العبد واعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق
او يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا
او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمنه لو
موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي
له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا
عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز
عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من
صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من ماله و
يعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته وكوتبوا
معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته
يسعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
والولد المشترى اما ان يؤدى حالا او يرد في الرق
وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة
ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش
الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام
فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية
فعجز دفع او فدى ولو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو

في آخر جزء من حياته وانما يعتق الابن لانه دخل في كتابة ابيه لانه وقت العقد كان من اجزاء الاب متصلا به فورد العقد عليه ودخل في كتابته تكسبه فيخلفه في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء بالاداء

لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى الاب وانما قال كذينا يفي لانه لو كان دينا لا يتاتى القضاء بالالحاق بالام لانه يمكن الوفاء في الحال من صدر سرعه

بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت
السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم
لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية
او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق
حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد
له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل
من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن
ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم
بما عقلوه عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا
معتقة فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه و
المعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده
فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف السدس للاب
والباقي للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة و
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل

ولاء
الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره ممن اسلم على يده
صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له
وارث معروف وهو مؤخر عن ذوي الارحام ما لم يعقل

عنده فله ان ينفيه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينقل
عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينفيه هو
ولا ولده وللاعلى ايضا ان يتبرأ عن ولائه بحضرته ولو
اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت لمجهول
النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت
به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف
المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره
عليه لحقه او لحق اخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره على
بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او
حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري
ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته
وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها
ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في
يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين اي شاء
من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز
عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باع

وضرب

116

وضرب بسوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به
لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير
او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل
او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة
كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن
بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان
اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره
فقط او على قتله او قطع عضوه لا يرخص وان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره
على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند
ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل
على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في
الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في
سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار في
الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام
وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او
توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف
المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين
المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته

وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح
ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأة وان ادعت تحقق ما
اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على
الزنى ففعل حد ما لم يكرهه السلطان وعندهما لا حد عليه
وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه
الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن
ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن
اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون
ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق
نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان
بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا
ومن بلغ غير رشيد لا يسلم ماله اليه ما لم يبلغ سنه خمسا
وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان
تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه
ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فان باع لا ينفذ وان فيه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته
وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا
ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى الاكثر بطلت الزيادة و
تخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من يلزمه
نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل

عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في
الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير
من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا
لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله بل يحبسه ابدا
حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم
منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه
ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم
ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره
لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه
وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه
وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من
ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل اشتراه
منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام
بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض و
الاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني
عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة
سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له
اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا
صدق وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن

اى القول قولهما اه ح

الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد لنفسه باهليته فلا تلزم
سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو ماذون
دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن له في نوع من التجارة
كان ماذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان
راى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره
بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللماذون اذنا عاما
لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يبذر ويشارك عنانا و
يستاجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة
ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او
اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابا في مرض موته
صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ماله
ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع
وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه
في التجارة لا ان يزوج او يتزوج عبده وكذا امته خلافا لابي
يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال ويقرض ويهب
ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي
اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه
فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه
قوت شهر قالوا ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها

باليسير كالرغيف

فيما روي عنه عليه السلام عام حجة الوداع لا تخرج المراة
من بيت زوجها شيئا فقيل له عليه السلام والطعام
يا رسول الله قال عليه السلام افضل اموالكم فالمراد به
المدخر كالحنطة ودقيقها واما غير الطعام ان يتصدق به من غير
استطاع الزوج وكذا الامة في بيت مولاها تطعم وتتصدق على العادة بدون الاذن صريحا
كذا في الدراية والتبيين
اخي جلبي

باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم الماذون من الدين
بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار
وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت
يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما
في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده
او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده
منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين
والزائد عليها للغرماء ويحجر الماذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر
عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها
لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد
الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا
لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده
ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك
فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده
بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فيحط الزائد
او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط
الثمن وله ان لا يسلم حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاق
الماذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من
دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ

ثمنه

التي ضربها عليه في كل شهر بعد لزوم الديون
كما كان ياخذها قبل ذلك وما زاد من الغلة
على ذلك كان للغرماء ولا ياخذ اكثر مما
ياخذ قبل الديون والقياس ان لا ياخذ اصلا
وان اخذ شيئا رده لانه اخذ من كسبه وكسبه حق
الغرماء لكنه استحسن
من اخي جلبي
فقيل سلامة الحجر قبله للمولى لان في اخذها
المولى ذلك منفعة للغرماء بابقائه على الاذن
بسبب ما يحصل اليه من الغلة فلو لم يمكن من ذلك
يحجر عليه فلا يحصل الكسب واما الزيادة على ذلك
فلا ياخذها لعدم الضرورة حيث لا يعد ذلك
من باب تحصيل الغلة فان اخذها ردها على
الغرماء لتقدم حقهم فيها كذا في العناية
من اخي جلبي

فلو باع باكثر

او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان
ضمن السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد
حقهم في العبد وان باعه وعلم بكونه مديونا فللغرماء
رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في
البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان
انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين
ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالماذون
الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف
الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذنه وان احتملهما كالبيع
والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه
او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد
الماذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه
بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب
الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم
ان علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية و
الضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع و

في

وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل
والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في
يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه
ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا
يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال
او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من
الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب
او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح
خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقد
فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد
غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه
يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب
او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا
يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم
منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان
كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او
زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن
غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية
او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير

او اينه لا يملكه وهو لمالكه بلا شئ وعندهما يملكه الغاصب
وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او
قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا
فوتت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت
شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان
يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء
وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان صبغ
الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما
زاد الصبغ والسمن وان صبغ اسود ضمنه قيمته ابيض او
اخذه بلا رد شئ لانه نقص وعندهما الاسود كغيره
وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصبه وضمن
قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ولذا سلم له الاكتساب دون
الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن المالك
على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او
ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان
ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه
ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر
فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فضمنه

فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب
المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او
منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة
ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت
بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن
في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو
زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع
ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم
او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي
وان اتلف ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان
غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شئ
فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خلل بالقاء
ملح ملكها ولا شئ عليهم وعندهما ياخذها المالك ان
شاء ويرد وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن
خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شئ عند الامام
وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على
قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه
المالك بلا شئ فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا

يعني العلوق حصل في يد الغاصب فكانه لم يردها فهلكت عنده كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها ثم قتلت بتلك الجناية عند المالك فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كانه لم يردها اصلا فكذا هذا كذا في الهداية من اح

لكه

للمالك ع

فضمنه

وقيل طاهر غير مدبوغ وبماله قيمته يأخذه المالك ويرد
ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ و
يرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه و
ان اتلفه لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او
مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته
لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها
ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر
لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد
عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير
فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان
بمن يوذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان
فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم
البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه
يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام
عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع
فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار

والاراقة القصة الارسال والسكر بفتحتي السين المهملة والكاف المخففة والراء المهملة من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف بفتح الصاد المهملة المشددة ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الهداية والصحاح

وقوله بعد البيع وكذا يثبت الشفعة بعد ما في معنى البيع كالصلح على مال والهبة بعوض كذا في شرح المجمع من احمد حلبي

الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على
حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار
فشريك وهي على عدد الرأس لا السهام فاذا علم
الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب
مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع
ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار
وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند
قاض فيقول اشترى فلان دار فلان كذا وانا شفيع بسبب كذا
فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا
تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر الرواية المذهب
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا
بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة وسال
القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او
نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن سأله عن
الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او
ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له
بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى
له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا
تبطل شفعة بتاخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع
ان يخاصم البائع اذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي

وانما سمي بذلك لما بلفظ الحديث حيث قال عليه السلام الشفعة لمن واثبها اي طلبها على وجه السرعة والمبادرة

البينة عليه حتى

والعهدة على البايع يجب قبل تسليم المبيع الى المشتري واما بعده فلا ... ان العهدة على المشتري كذا في الهداية اهـ

بحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع مالم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذه الشفيع بما قال البايع وان حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته ولو ان كان موجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال وياخذ بعد مضى الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير ياخذ الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري ياخذ الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري

قيل طريق معرفة الحصة ان يقوم الارض والنخل وحدهما ويقوم التمر وحده ثم يقسم الثمن عليهما فما اصاب الثمار سقط من الشفيع وما اصاب الارض والنخل اخذ به الشفيع اهـ

القصد احتراز عن البناء والشجر في بيع الارض لان الشفعة فيهما تبعا للعقار

عما اذا ملك بعوض غير مال كالمهر والخلع والصلح عن دم العمد والعتق ونحو ذلك فان الشفعة لا تجب في هذه الاشياء

البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه وياخذ ما سواه اخذه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها** انما يجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا مالم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا ومهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار روية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد

البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان
بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة
سواء وكذا الحر والعبد الماذون والمكاتب ولو في بيع السيد
كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض
ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته
بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين
لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وبطل
بيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم
المشتري بيعا او اجارة ويجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو
قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او
بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير
قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره
فله الشفعة ولو بان انه مع غيره فله الشفعة في حصة الغير
ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باع
الا ذراعا في طول جانب الشفيع فلا شفعة وكذا ان شرى منها
سهما بثمن ثم شرى باقيها في السهم فقط وان ابتاعها بثمن
ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب و
لا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد

وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا
حصة بعض البايعين وليس له اخذ بعض مشاع بيع فقسم و
ان وقع في جانبه وللعبد الماذون المديون الاخذ بالشفعة
في سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في
الاقل لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شايع
في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات
فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشتريا ه
فاقتسما ه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة
اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشرا والقسمة
ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره
وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال يقسم بلا
اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره القاضي
وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة
الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة
وان لها ففيه الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا
وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي
وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم
عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت و
عدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا

وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا
ان العقار فى ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو
برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى ايديهم ومعهم
وارث غايب او صبى قسم ونصب وكيل او وصى لقبض
حصة الغايب او الصبى ولو كان العقار فى يد الغايب او شى
منه او فى مودعه او فى يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث
واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركا
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى
النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين بعضهما فى بعض ولا الجواهر ولا الحمام و
لا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحايط بين الدارين
الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور فى مصر واحد يقسم
على حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض جاز وفى
مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار و
حانوت والبيوت فى محلة واحدة او محلات يجوز قسمة بعضها
فى بعض والمنازل الملاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل**
وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول
لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج
اسمه م

ويقول الاثنان العقار لهما

ثالثا

ثالثا ولا يدخل البناء والدراهم فى القسمة الا برضاهم فان
وقع مسيل او طريق لاحدهم فى نصيب آخر ولم يشترط فى القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم
من السفل وعند ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى فاذا اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم
ادعى بعض نصيبه فى يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة
القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذه بعضه حلف
خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم
الى وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع
الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ و
لو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع
بقسطه فى حظ شريكه وكذا فى الشايع وعند ابى يوسف تفسخ
وفى بعض شايع فى الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين
على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقى بلا قسمة
ما يفى به ولو ابرا الغرما او اداه الورثة من مالهم لا تنقض
مطلقا **فصل** وتجوز المهاياة ويجبر عليها فى دار واحدة
يسكن هذا بعضها وهذا بعضها وهذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير
يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته
وفى عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفى عبدين يخدم احدهما
احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من
يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفى دارين يسكن هذا

يعنى ان اختلفوا فانكر بعضهم استيفاء نصيبه
فشهد القاسمان عليه تقبل سواء نصبهما القاضى
او اصابا السهام بالتراضى عندهما وقال محمد
لا وهو قول ابى يوسف وقول الشافعى رحمهما الله
وقيل اذا اقتسما بالاجر لا تقبل اتفاقا من المحى

المهاياة المفاعلة من التهيئة او من التهى
وكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه
او يهيئها للانتقال به كما اذا فرغ من انتفاع
صاحبه من صدر شرعه

هذه

وهذا لآخر ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما
خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هنه وهذا
الآخر لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في
الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين
هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد
ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل
المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج
وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصري وابو حنيفة
رحمه الله هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع و
اهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب
الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد
ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين
كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر البذر او الخراج
ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او
يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن
بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن
لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن
فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدياس

لحاجة الناس اليها والتعامل بها وان كان القياس يأباه لان الاستيجار ببعض الخارج في معنى قفيز الطحان وقد نهى عن قفيز الطحان

لانها عقد على منافع الارض او العامل وهي لا تعرف الا بالمدة

قوله ورب البذر لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه اذ الجهالة يؤدي الى النزاع بينهما

والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت و
عن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه
على رب البذر مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ
فهو على المزارع وان لم يشرط واذا كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل
لاحدهما والبقية للآخر صحت واذا كانت الارض والبقر
لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر
والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما
والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل ومن ابي يوسف عن المضي بعد العقد
اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر و
للآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على شرط خلافا لمحمد و
ان فسدت بكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر
مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض
فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر
بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد
كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة
وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة
فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات
الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان
كرب الارض او حفر النهر فان تمت مدتها قبل ادراك الزرع

فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر
ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا
وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع
بقلا وان اراد المزارع ذلك قبل لرب الزرع اقلع الزرع
ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع
وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى
العامل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا
اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره
وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح
بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها ولو دفع نخلا او اصول الرطبة ويقوم عليها
او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا تخرج
الثمر فيها وان احتمل خروجه وعدمه جازت فان خرج
فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله و
كذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح
المساقات في الكرم والنخل والشجر والرطاب واصول
الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت
والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع فيها ارضا فيها بقل
وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما

اشلمق

بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت
اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او
ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او
وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او
ينفقوا ويرجعوا على العامل كما في المزارعة ولا تفسخ بلا
عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه يخاف
منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس
لتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب الارض و
للغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة
اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم و
كتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان
او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او
تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع
اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله
اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية او
بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم
الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها
بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى
صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى
بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص

جمع ذبيحة وهو اسم لما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح معروف بان اتلاف الحيوان باذهاق روحه ... من الحلي

فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله
يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر
والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة
اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة
والعروق التي في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان
ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر
كل منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع
الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح
بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او
سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع
وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء ويحل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد
استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم
يمكن ذبحه ولا يحل جنين بذكوة امه اشعر اولا وقالا
يحل ان تم خلقه **فصل** ويحرم اكل ذي ناب او مخلب من
سبع او طير ... او به تغلبا والحمر الاهلية والبغال
والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور و
السلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف و
الرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره
الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل

من حيوان الماء

من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي
ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم يعلم حيوتها
فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت
مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة وعن ابي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم
موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب
عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم
منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه و
هي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة
في بقرة او بعير وكل يريد القربة وسوغ اهلها ولم ينقص
نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم
او كان كافرا ونصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم
ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها
وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو
شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز و
الاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر
ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم
الثالث واعتبر اخره للفقير وضده والولادة والموت
واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل
ذبحها لزم التصدق بعينها المنذورة وكذا ما شري

وان كانت واجبة بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئا ولا ان يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا او فقيرا من باقاني

فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما
يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء
والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوع اليد والرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن
او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان و
يجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث
لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران
ويأكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني وفقير ندب ان
لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة
عليهم ان كان المضحي فقيرا وان يذبح بيده ان احسن
والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به
ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل و
شبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح
اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا اثنان فذبح
كل شاة الآخر صح ولا ضمان وبعد ان تلف ضمن
كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة
الغصب دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية**

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم
يتلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما
يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة
قائما ويسهل الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة
البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم
الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة
او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل و
اتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر
الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه
غير مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره
وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء
ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور
وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي
به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام
وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه
وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه

روى مسلم عن ام سلمة من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم ... نقل من شرح المشارق

لونه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على
من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال
المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي مصلي لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا
اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت السواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره
ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام و
من حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره قبول كسوته واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت
اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد
والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو
انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه ويتوضأ ويتيمم
عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها
فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب
وهو الزايد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو
الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو الثوب للتكبر ويستحب

فصل اللبس

الابيض

الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة
ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها
نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا
قدر اربع اصابع كالعلم ولا توسده وافتراشه خلافا
لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره و
عكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا
لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد
السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم
بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك
التختم افضل لغير السلطان والقاضي ولا يجوز استعمال
انية الذهب والفضة للرجال ولا النساء ويجوز الاكل
والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن
محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا وحريرا ويكره
حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان
للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به **فصل في النظر
ونحوه** ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب
والخاتن والحافظة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر

سوتن وضع حمل

تقدر الحزورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد
بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر
الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر جميع بدن زوجته
وامته التي تحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه و
الراس والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط
امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ
وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن
الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم و
لا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا
لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر و
المس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع
سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل
ان يقبل الرجل ويعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا
يكره ولا باس بالمصافحة وبتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء**
من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى
يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة
الحيض لا لاياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر
وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او
مشترية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها وتستحب

الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها
ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا
الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية
فاسلمت ويجب بتملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة
ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا يكره
الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل
والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها فان
كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري
قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض ومن ملك
امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطء احديهما فقط ودواعيه
فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطء
كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع**
يكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز
بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل
مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او
وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له
شراها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها
واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار
في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف
في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا

والقبض
وقال الزيلعي والصحيح عن الاعظم الانتفاع بخالصها يجوز
وهو رجيع الآدم لانها نجس العين فلا يكره مالا

واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن
حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته و
لا فيما جلبه من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند
محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز
بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من
ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا
لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام
في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز
شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه
ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط

فصل في المتفرقات

يجوز
المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما
جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما
ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة
واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس
سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا و
لا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها
لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل
والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد
والا فلا باس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت

فهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على
حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه
ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره
فعله للتجار عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران و
الجنازة والزحف والتذكير فما ظنك عند الغناء الذي
يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبور
وجوزه محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولهم واقعد
ولا يكتب عليه ومنه ما يوثم به كالكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره
التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا
غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسئلك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق
انبيائك ورسلك استماع الملاهي حرام ويكره تعشير
المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحليته ولا با
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم

وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا يحرم كالحجر
ونحوها ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس
بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا
ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يترض
بقا لادر بهما ليا خذ منه ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة
تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب
قصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر
وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود
للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا
ادى الفرايض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة
فلا باس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما
ينتفع في الاخرة اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض
لا ينتفع بها عادة او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين
مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا
ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من
اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر
ولو قريبة مندوب احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها
وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ولا
ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم

يحتمل

يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها
ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن
اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع
غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراه فان حفر احد فيه ضمن
النقصان ويكبس وان حفر فيما وراه فلا ضمان وله الحريم
مما سوى حريم الاول وللقنات حريم بقدر ما يصلحها و
قيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان
ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض
الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من
كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فق
فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب
الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا
يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما
هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول
الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة
في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره
من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء
والشفة شرب بني ادم والبهايم الانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء

صح وعندهما للناضح

ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار
المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفعة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشي والاتيان على جميع الماء لا سقي
ارضه وشجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل
الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز
من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله
بيعه ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من
يريد الشفعة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال
المخمصة **فصل** وكرى الانهار العظام من بيت المال وان
لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على
اهل الشفعة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز
ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ
عنه شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله
الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض
ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع
الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا
فادعى انه له او قد اجراه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان
له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب
والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب

بينهم

بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا
رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق
منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية
الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر
ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى
ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كوات
ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم
نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث و
يوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق
به ولا يجعل مهرا او لا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت
ارض جاره ولا من سقى شرب غيره **كتاب الاشربة**
تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب
اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة
سمي باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء
الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد
واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها
دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف فيها في غلظها
وخفتها ولا يكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من
الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها
خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو

طبخت للخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد به بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا يسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها وان قيدت الى الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء الدردي في الخل لكن ياتيه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غيره المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا يطول وقفته بعد

الارسال

الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الراي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه قطعة فرماها اكل وان اكل تلك البضعة بعد وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه

وسمى اكل ما اصاب اذا جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع
السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا
حل اذا لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن
طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم
وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة
ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة
قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل
وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم ينجرح وان وقع
في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس
جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه والبندقة
ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحدته فان ثقيلا لا يؤكل
وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف
او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في
الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وقيل
ان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه
حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو
وان قطعه لم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا
وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل و
كذا لو قطع نصف راسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة
فوق حيوة المذبوح فلابد من ذكوته فان تركها متمكنا منها
حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته

الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه
حيا وقيل عند الامام لا بد من تزكيته ايضا فان ذكاه حل و
كذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة وما بقر الذئب بطنها
وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش
فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه
واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل
كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا
لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل
رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو
للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في
الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه
كلبه فاذا هو صيد اكل **كتاب الرهن** وهو حبس شيء
بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض
وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة
وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن
بالباقي ويعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه

الموقوذة المضروبة بالخشبة او بالعصا

الأجرة

للمرتهن م

عليه وللمطالب ان يطالب ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
وان كان الرهن عنده ولذا ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه الا ان يبريه وليس عليه ان كان الرهن في
يده ان يمكنه من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع
بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا
ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن
فان احضره طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا
احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف
باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن
حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته
وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع
غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه
كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الآبق والمداواة
والفداء من الجناية فتقسم على المضمون والامانة ومؤنة
تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي
واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه
والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا

اي

بلا امر

ان صاحبه

ان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز**
لا يجوز رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك و
لو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون
الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع
ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها
ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني
او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمي ولا يضمن المرتهن لها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها
من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا فلو هلك في يد المرتهن دفع ما وعد ان مثل قيمته او
اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان
هلك بمجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد
والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا
فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك به ويصح بالاعيان المضمونة
بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع عن
دم عمد وبدل الصلح عن انكار واقر المدعي بعدم الدين
ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان
هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه

اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلك
في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان
رهن الذمي من المسلم خمرا فهلك في
يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها
مال متقوم في حق الذمي دون المسلم
نقل من صدر الشريعة

اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن
حتى يقبض راس المال صدر

وبدل الصلح

او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرط ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن اشترى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فلو قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه يبطل برهانهما ولو بعد موت الراهن

ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو كانت شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باع العدل فثمنه مقامه فهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه ولو لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل

ثم ضمن المرتهن

على الراهن فقط قبض المرتهن ثم استحق فللمستحق
ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان
يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء
دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز و
فسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك
الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن
وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان
حالا او اخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
وان معسرا يسعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع و
اتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه
خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى
شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه
ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده
رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق
به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن من راهنه الرهن
او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه
عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة

شيء

شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان
قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان
شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او
المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق
وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا لدينه او قدر قيمة الرهن
لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن
او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد
المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك
ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي
قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن
فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن
فيسقط من دينه بقدره وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما
هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا
بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع
على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه
الباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن
بكل الدين وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الرا

قيمته

وعند محمد انشاء دفعه الى الراهن
وان شاء افتكه بالدين

باع وصيّه الرهن وقضى الدّين فان لم يكن له وصيّ نصب
القاضي وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمّر ثم تخلّل وهو يساويها فهو
رهن بها وان رُهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت
فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء
الرّهن كولده ولبنه وثمره للرّاهن ويكون رهنا مع
الاصل فان هلك هلك بلا شئ وان بقي وهلك الاصل
يُفتك بحصّته من الدّين يقسم الدّين على قيمة الاصل
يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب النماء افتكّ به وتصحّ الزيادة في الرّهن
ولا تصحّ في الدّين فلا يكون الرّهن رهنا بها خلافا لابي يوسف
وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل
فالاوّل رهن حتّى يردّ الى راهنه والمرتهن امين في الثاني
حتى يجعله مكان الاوّل بردّ الاوّل ولو ابرأ المرتهن الراهن
عن الدّين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شئ ولو
قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او
صالح عنه على شئ او احتال به على آخر ثم هلك قبل ردّه
هلك بالدّين وبردّ ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة
وكذا لو تصادقا على عدم الدّين ثم هلك هلك بالدّين
كتاب الجنايات القتل امّا عمد وهو ان يقصد ضربه
بما يفرّق الاجزاء من سلاح او محدّد من حجر او خشب او ليطة او

حرقة

حرقة بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه وامّا شبه عمد وهو ضربه
قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفّارة والدّية المغلّظة
على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد وامّا
خطاء وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنّه صيدا او حربيا
فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب
آدميا وامّا ما اجري مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله
وموجبهما الكفّارة والدّية على العاقلة وامّا قتل بسبب
وهو كان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذنه
فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفّارة و
كلّها توجب حرمان الارث الّا هذا **باب ما يوجب القصاص**
وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التابيد عمدا فيقتل الحرّ بالحرّ وبالعبد والمسلم بالذمّي
ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى
والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل
الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل
تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيّد بعبده
ومدبّره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه وان ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى
او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله
وان قتل الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن

خبر

وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء لا وارث
غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولاب المعتوه
ان يقتص قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو
والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي
الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار
فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما و
لو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر
اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية
وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق
وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب
السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من
جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب
فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص
ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث
دية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله
ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا قصاص
ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه
الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر
عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع

ولو شهر

سيفا فقتله الآخر

ولو شهر صبي او مجنون على آخر عمدا فعليه الدية في ماله
ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته **باب القصاص فيما**
دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة اذا كان عمدا
فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كان اكبر من يد
المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن والعين
ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه
قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها ٣٤
وفي كل شجة يراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في
عظم سوى السن فتقلع ان قلع وتبرد ان كسر ولا بين
طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا في قطع
يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان
ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم
والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش
لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس
الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه
وقد استوعب ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط
القصاص بموت القاتل او بعفو الاولياء وبصلحهم عن مال
وان قل ويجب حالا او بصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي
حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل
على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد
العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان و

أو يقتل الجميع بالقود والعفو بالجمع اكتفاء إن حضر أولياؤهم
وإن حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع يدان
بيد وإن أمرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها وإن قطع
رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه وديته بينهما إن حضرا معا
وإن حضر أحدهما وقطع فللآخر الدية وصح إقرار العبد
بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ إلى الآخر فماتا
أقتص للأول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع
يد رجل ثم قتله أخذ بهما مطلقا إن تخللهما برء وإلا فإن
اختلفا عمدا وخطأ أخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت ديته
فقط وإن جرحه وبقي الأثر ولم يمت تجب حكومة عدل
ومن قطعت يده عمدا فعفى عن القطع فمات منه فعلى قاطعه
الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وإن عفى عن
القطع وما يحدث منه أو عن الجناية فهو عفو عن النفس
إجماعا والعمد في كل المال والخطاء من ثلثه والشج كالقطع
وإن قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه
مهر مثلها فعليها الدية في مالها إن عمدا وعلى عاقلتها إن خطأ
وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات
فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في
الخطاء والباقي وصية لهم فإن خرج من الثلث سقط وإلا
فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الأولى ومن

قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن
قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى عن القتل فعليه
دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى إلى نفسه
فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما **باب الشهادة في القتل
واعتبار حاله** القود يثبت للورثة ابتداء لا بطريق الإرث
فلا يكون أحدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو
أقام أحد ابنين حجة بقتل أبيهما عمدا والآخر غائب لزم إعادتها
بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء في الدين لا تلزم
ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط
القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد
وليا قصاص بعفو أخيهما لغت والشهادة ~~عفو منهما~~ فإن
صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم أثلاثا وإن كذبهما فلا شيء
لهما ولأخيهما ثلث الدية وإن صدقهما أخوهما فقط غرم
القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وإن اختلف شاهدا
القتل في زمانه ومكانه أو آلته أو قال أحدهما ضربه بعصا
وقال الآخر لا أدري بماذا قتله بطلت وإن شهدا بالقتل
وجهلا الآلة لزمت الدية ولو أقر كل من رجلين بقتل زيد
وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا
وآخران بقتل بكر إياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة
بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الإمام
فلو رمى مسلما فارتد فوصل فمات تجب الدية خلافا لهما

ولو دمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شئ اتفاقا
وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد
فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى وان رمى محرم صيدا
فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا
وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن
ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفى العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا
بنات مخاض و بنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس و
عشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خ
ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها ولا تغليظ فى غير
الابل وهى فى شبه العمد والمخففة وهى فى الخطاء وما بعده
من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الآف درهم و
من الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية فى غير
هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مأتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مأتا حلة كل حلة ثوبان و
كفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز
فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة فى النفس وما دونها
نصف ما للرجل وللذمى مثل ما للمسلم فصل فى النفس
الدية وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع النطق او اداء
اكثر

اكثر الحروف وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضاء
اذا منع استمساك البول وفى الذكر وفى حشفته و
فى العقل وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى الذوق
وفى اللحية اذ لم ينبت وفى شعر الراس وكذا حاجبين
وفى الاهداب وفى العينين وفى الاذنين وفى الشفتين
وفى ثدى المرأة وفى اليدين وفى الرجلين وفى اشفار
العين وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن نصف
الدية وبما هو اربعة ربعها وفى كل اصبع من يد او رجل
عشرها وفى كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها
ومما فيه ثلثة ثلث عشرها وفى كل سن نصف عشرها وفى كل عضو ذهب
نفعه ففيه دية وان كان ذقاعا كيد شلت وعين ذهب
ضوءها كاملة **فصل** لا قود فى الشجاج الا فى الموضحة ان
كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وهى التى توضح
العظم وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشرها و
فى المنقلة وهى التى تنقل العظم بعد الكسر عشرها ونصفه وفى الآمة
وهى التى تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا فى الجائفة فان
نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفى كل من الحارصة
وهى التى تشق الجلد والدامعة وهى التى تخرج منه ما
يشبه الدمع والدامية وهى التى تسيل الدم والباضعة
وهى التى تبضع الجلد والمتلاحمة وهى التى تاخذ فى اللحم
والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة

مفاصل ثلثة ع

حكومة عدل وعند محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج
تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر
وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم
عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من
ديته به يفتى واصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف
فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في
الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او
الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية
الاصابع فهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل
وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء و
العين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا
في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما
يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا لا وان ذهب سمعه او بصره او نطقه
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية
وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش
العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين
ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوع
ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي
فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل والا

ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها
وكذا احمر او اصفر او اخضر ولو اسودت كلها بضربة و
هي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله
ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها
خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل
سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها
اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت
سنه فاقتص من قالعها ثم نبت فعليه دية سن المقتص
منه ويستانى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا
لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد
سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي
السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو
شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش
وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل و
عند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره و
ان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف
او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة
كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي و
المجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا
حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن
امراة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم

فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة
ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا
فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه
الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر
قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها
والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات
يجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض
خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح
جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذنه ابيه وان
باذنه فلا **باب ما يحدث في الطريق** من احدث في
طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه
ذلك ان لم يضرهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا
يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيهما ولو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على
آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب
الذي في الحايط فلا ضمان وان اصابه الطرف الخارج ضمن
كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان و
ان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ
الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان
فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر
جوعا او غما فلا ضمان على حافرها وان فعل بلا اذن

وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في
الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على
الثاني ولو شرع جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف
به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى
المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البايع
ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد
ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة
عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه
منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره
بلا اذن فعطب به احد ضمن خلافا لهما ولو ادخل هذه
الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء
بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل
فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل
الصلوة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء
الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد
حيه وغيره واما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل
لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان
من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح
او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ
عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان رش بحيث يزلق او توضا

بنوا استوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير
نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا
ان رش ما يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور
عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان
رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا
كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه
ولو امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو
كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة
في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل
او فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل
سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان
على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير
فان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير
قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام
فتعمد احد المرور عليها فعطبت فلا ضمان على الباني

فصل

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او
ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به
نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به
من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد
وسلمه الى المشتري فقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن

والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما
تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح
ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها
فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق
ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد
على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد
ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا
ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها
او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما
نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها
او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن
ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا
لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب و
كذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة ١٢٥
عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب واجتمع ١٥
الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما
وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى

عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على
عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على
عاقلته وان ساق على دابة فوقع سرجها او غيره من
اداة واتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ
بعير منه انسان والنفس على عاقلته والمال في ماله وان
كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على
قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة الدية (او عاقلة القائد)
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا
وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه
وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق او انفلتت بنفسها (اي خلص من قيده من غير اختيار صاحبه 221)
ليلا ونهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا
او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك
حال السير لكن اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس
فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس فان
فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا
في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة
بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما
غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل
به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها

شيء

شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق
بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان
في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل وما قبله ان كان الهالك
آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني
ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس
او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب الا
دفعا واحدا لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة لو غير
محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها و
يملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل
ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختاره الفداء
لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين
دفعه بهما يقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان
باعه او اعتقه او وهبه او دبره او استولدها غير عالم
بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان
قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح
بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى
وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه
اليه فاعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى
رد واقيد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير

عالم به فضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي
الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة
يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل
انه زيد اخ زيد عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء
له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده
فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل
العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا
الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده
اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي
الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
ان كان خطاء وان مأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال و
يجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء و
ان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل
منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او
فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء فعفى احد
وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء ونصفها لاحد وليي العمد
او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا
منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفى احدهما بطل
الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع
الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت

قد دية

قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم
وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب
تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من
قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف
الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه
ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا اقتصاص اصلا
وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه
احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا
فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كلا
واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء
سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما
ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان
جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت بكل حال ٤
اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع
المولى وعندهما يتبع ولي الاولى وان اعتق المولى المدبر
وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر
بجناية خطاء لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب**
غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك
ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد
الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغا

صب

فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده
ضمنه ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او
بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب
دفعه الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا
عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا في الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر
الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع
والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا
مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها
على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به ثانيا عليه
اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده
فجأة او حمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى
عاقلته دية ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته دية
وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي
يوسف ولو اودع عند محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق
لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما و
المراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا
بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل
من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب
ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا

بينة

بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما
تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث اى علامات كالدم
فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين عليهم لتتم ومن
نكل حبس حتى يحلف ومن قال قتله فلان منهم استثنى في يمينه
وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل
شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه
اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر قتل به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره
او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول
وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان
يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين
قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته
الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا
خلافا لابي يوسف وان كثرت عليه القسامة على الملاك دون
السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي
منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان
لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار و
لم يقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار

الخطة هو الاصل في الملاك عند الفتح

ولا تدى ع

على ذى اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدى على
عاقلة ذى اليد الا بحجة انها له وان وجد فى دار مشتركة
بينهما ما تختلف فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد فى
سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد فى مسجد محلة
فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان فى سوق مملوك
فعلى المالك وعند ابى يوسف على السكان وفى غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد فى المسجد الجامع
وكذا ان وجد فى السجن وعند ابى يوسف على اهل السجن و
ان فى برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر
وكذا لو فى وسط الفرات ج وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه
وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
الا ان يدعى وليه على القوم الا بحجة ولو وجد فى معسكر
بارض غير مملوكة فان فى خباء او فسطاط فعلى من به والا
فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة
على المالك لا عليهم خلافا لابى يوسف ومن جرح فى قبيلة
ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابى يوسف لا شئ فيه ولو
مع الجريح رجل فحمله فمات فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف
وفى قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا فى بيت
فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر عند ابى يوسف خلافا

لمحمد ولو وجد القتيل فى قرية لامرأة كررت اليمين عليها
وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف على عاقلتها القسامة ايضا
قال المتاخرون والمرأة فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة تدخل ع
ولو وجد فى ارض رجل فى جنب قرية ليس صاحب الارض
منها فهو على صاحب الارض كتاب المعاقل هى جمع
معقلة وهى الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان
ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم فى ثلث سنين
فان خرجت ثلث عطايا فى اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن
منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم فى ثلث سنين من كل واحد
ثلثة دراهم واربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا
ازيد هو الاصح وقيل فى كل سنة ثلثة دراهم واربعة وان لم
يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون
بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه ومولى
المعتق ومولى الموالات مولاه وعاقلته وعاقلة ولد
الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا عنه
رجعوا بما غرموا على عاقلته ع وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل و
لا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او
اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية
بل ذلك على الجانى ولا يدخل النساء والصبيان فى العقل و
لا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر

محمد

وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة
كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل
كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء فعلى العاقلة كتاب
الوصايا الوصية تمليك مضافا الى ما بعد الموت
وهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء
او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح
بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه
الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم
يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل
وبه ان كان بينها وبين ولادتها اقل من ستة اشهر ولا
تصح الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية و
الاستثناء ولابد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت
الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته وبه
يملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول
فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب
وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح
ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي
ان يرجع قولا وفعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل
ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او
يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت

السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب
وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها
والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله
اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام
لو قال ما اوصيت به لفلان فرجوع الا ان يكون فلان
الثاني ميتا وتبطل هبة المريض وهبته لاجنبية نكحها بعدها
وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك
وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان
طال ولم يخف موته منه والا فمن الثلث باب الوصية
بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم
يجز وارثه قسم الثلث بينهما ولو لاحدهما بثلثه والاخر
بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او
بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول
ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا
بالمحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان كان
ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة
وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان
يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي
عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث

ماله وأجازوا فله الثلث وان بسدس ماله فله السدس
سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه
او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي
ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث
ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان
بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي
عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث
ما يستوفي من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد و
عمرو واحدهما ميت فكله للحي وان اوصى بثلث ماله ولا
مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه
ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد
غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله و
لا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له
وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند
محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث
ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد
له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو
ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث مال كل ولو بمائة
لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان لفلان

وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي

علي بدين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى
مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال
لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما
اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم
بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه
ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى
لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو
والورثة يقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا
ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما
ولذي الوسط ثلث لكل منهما وان اوصى ببيت معين
من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو
للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند
محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف
فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره
فلرب المال الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة
بخلاف الورثة فيما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه و
ان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض العتق في المرض العبرة بحال
التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال

التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال صح

وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يخف منه الموت فهبته من كل ماله وان كان في مرض
الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره
من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما
فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان
اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق و
وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين
وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما
يعتق بما بقي ولو كان العتق بحج حج بما بقي اجماعا وتبطل
الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها
وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول
للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته
او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا
والعبد اعتاقا في الصحة وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته
ويدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمع وصايا وضاق
الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت
في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل يقدم الزكوة
على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر

وصدقة الفطر

على الاصحة

على الاصحة وان اوصى بحجة الاسلام يحجوا عنه رجلا من
بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه فمن بلده وعندهما
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن
غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته و
ختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك
[illegible] والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو
قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما الاقرب من نسب الى
اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم
يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على
السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين
خاليه وان كان له عم فقط فنصفها له وان له عم وعمة وخال
وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية
للكل على السواء في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما
من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده

تضمهم

قوله من لصقه اي التصل داره بداره الموصي قريبة الابواب او بعدت نساءا كانوا او رجالا او ذمية كانوا او مسلمين فالوصية بينهم على السوية منح

قوله وصهره بكسر الصاد المهملة كل ذي رحم محرم من زوجته كآبائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم من اخ جلبي

اي في ذلك الوصية

قوله وختنه بفتحتين المعجمة والتاء المثناة الفوقانية بمعنى كازواج البنات والعمات والخالات ونحوهم هذا هو المشهور وقد تنسبه في الصحاح الى العمات من اخ جلبي

ومن اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبنى فلان وهو اب صلب
للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل
الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد
الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم
دون اولاد البنت وان اوصى فلان وهو ابو قبيلة لا
يحصون فهى باطلة وان اوصى لايتامهم او عميانهم او
زمناهم او اراملهم فللغنى والفقير منهم والذكور و
الاناث ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا
لا يحصون ولمواليه فهى لمن اعتقهم فى الصحة او المرض
ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالى الموالى
الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون واقل الجمع اثنان
ومعتق ومعتقون
فى الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة و**
السكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
وبغلتهما مدة معينة او ابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم
الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا فى العبد يوما
لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة
الموصى وان مات فى حيوة الموصى بطلت ومن اوصى له
بغلة الدار او العبد لا يجوز السكنى والاستخدام فى
الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان

اوصى

اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط
وان زاد ابدا فله هى وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه
فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها
او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قبل
او لم يقبل **باب وصية الذمى** ولو جعل ذمى داره
بيعة او كنيسة فى صحته ثم مات فهى ميراث ولو اوصى به
بقوم مسمين جاز من الثلث وكذا فى غير المسمين خلافا
لهما وتصح وصية مستامن لا وارث له فى دارنا بكل ماله لمسلم
او ذمى وان اوصى ببعضه رد الباقى الى ورثته وتصح
الوصية له ما دام فى دارنا من مسلم او ذمى وصاحب الهوى
ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم فى الوصية والا فكالمرتد
ووصية الذمى تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز للذمى
من غير ملته لا للحربى فى دار الحرب **باب الوصى** ومن
اوصى الى رجل وقبل فى وجهه ورده فى غيبته لا يرتد وان رد
فى وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فهو
مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة
لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته
ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر
او فاسق اخرجه القاضى ونصب غيره وان الى عبده
فان كان الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير
بطل اجماعا ولو كان الوصى عاجزا عن القيام بالوصية

فيقيم اليه غيره وان كان قادرا امينا لايخرج القاضي
وان شكى الورثة او بعضهم منه مالم يظهر منه خيانة وان
اوصى الى اثنين لاينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز و
خصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول
الهبة ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق
عبد معين ورد مغصوب او مشرى شراء فاسدا وجمع اموال
ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف
يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي
غيره مقامه اذا لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف
وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه
في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى
له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي
لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي
لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه
واخذ قسطه في الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع
عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع
في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا
فلا وعند محمد لا يؤخذ بشيء ولو باع الوصي من التركة
عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته
والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده و
استحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم ثمنه فضا

٤ واستحق

واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية
الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما
يتغابن الناس فيه ويصح ذلك من نفسه ان كان فيه نفع
خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة و
قبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقتراض لا للوصي ويتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على
الكبير الغايب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير
من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الو
الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه
زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين
بمال الصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره
وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت
جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان
لاخرين بدين الف على الميت والاخران لهما بمثله صحتا
خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف
لا يصح ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر
له بوصية عبد صحت وان شهد الاخر لهم بوصية ثلث له لا
تصح **كتاب الخنثى** هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما
اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا
في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا
لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات

لحية او قدرة على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل
وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار
ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطي فامراة وان
لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال
قبل بلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال
اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال
والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه
ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس
حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند
رجل ولا امراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا
امراة بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا
فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل
بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق
غسل رجل ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
مما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلي عليهم جملة وله اخس
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه و
عن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف
النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من
اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر وكل امة
لي حرة لا يعتق ما لم يتبين ولو قال بعد تقرر اشكاله
انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج
وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان
ولا يحد لقذف ولا لغيره ومعتقل اللسان ان امتد
به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا
والكتابة من الغايب ليست بحجة قالوا الكتاب اما
مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر
اما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق
الاشجار وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة
على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الزكية
بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا لو في حالة الاختيار
ويتحرى عند الاضطرار واذا حرق راس الشاة
المتلطخ بدم وزال الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق
كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز
بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي
يوم جاز وصح ولو نوى عن رمضانين فلا في الاصح وكذا
لا يصح في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول
ظهر او اخر ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصا
بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه والا فلا وقيل بعض
الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامراة عند شاهدين
تو زن من شدى فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم

معناه هل صرت زوجة لي

يقبل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كرد انيم
فقالت بن بن شتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن
را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو
منعت المراة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في
بيتها كانت ناشزة ولو سكنت في بيت الغصب فامتنعت
منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على
حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده
كير او كرده كير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا
فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو
ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى ولو قال دي مرا نشا
قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها چهل زنان
كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال چهل خويشتن كن
فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار
فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا ملكي او لامته
انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوكند است
انكار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من
سوكند است بطلاق فهو اقرار بالحلف بالطلاق فان قال
قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه
است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد
البيع بها بازده فقال البايع بلدهم يكون فسخا للبيع
العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي

ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا
قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال اخطات في قضائي
رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في
تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن
له على آخر حق فجاء قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم
يرونه ويسمعون وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه
وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض
اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه
بعده ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب
اقاربها المهر وقالوا كانت في مرض موتها وقال بل في صحتها
فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما
تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك
ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن
وكل امراته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا
ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان
كان له بينة جاز الصلح ان كانت بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن

فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ح

فيدعي انه لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن
قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في
هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان
يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف
امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة
ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت
يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا
بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن
اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره و
طلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمن
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها وهو
متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ
غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على
النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع
الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن
لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش
وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا
يحل اكله ويكره من الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة
والذكر والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض
مال الغايب والطفل واللقطة ولو كان خشفة الصبي

فالنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها صح

ظاهرة

ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا
بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر
لا يطيق الختانة ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين
ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا
باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين
يوما **كتاب الفرائض** يبدأ من تركة الميت بتجهيزه
ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ
وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين
ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ با
صحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب
لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع
الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال
عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه
والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو
فروض وعصبة فذو الفروض من له سهم مقدر والسهام

المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت وبنت
الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند
عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد
الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت
عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام
عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة و
الاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين
في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب
فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم على
السوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند
وجود الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والا
الاخوات وللاب مع الولد وولد الابن وكذا الجد
الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان
دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي
من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن و
ان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب
كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة
بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو من ياخذ ما ابقته

الفرايض

١٥٨

الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء
الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب
والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهو الاخوة لابوين
او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام
لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه
كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة كالعمة
وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب
مع البنات او بنات الابن وذو الابوين من العصبات
مقدم على ذوي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت
تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه
والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور في ترك
اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند
ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان
الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد
اولى وعندهما يستويا وذو العصبة انما ياخذ ما فضل عن
ذوي الفرض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة
لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المسئلة المشتركة

والمحادية **فصل** يحجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب
والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد
بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص
لا ترث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون
معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
ويحجب اولاد العلاة بالاخ لابوين وعندهما لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقص — تنقصه ٤
المقاسمة عن الثلث عند عدم ذوي الفرض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات
الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان بحذائهن او
اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن
ليست ذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات
لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن
اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة
بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي
جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع
جدتان احدهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
كام ام الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات
القرابتين وثلثاه للاخرى عند محمد وبنصف عند ابي يوسف
والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كام في الجدة وكا — لاخوة

والاخوات

والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
فصل واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت
واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة و
الثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا واربعة — والاثنى عشر الى سبعة / وترا لا شفعا واربعة ٤
وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي
امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي
السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد
عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد روسهم وان كان جنسين
او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان
ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف
ومن خمسة لو ثلث ونصف او ثلثان وسدس فان كان — او نصف او ثلثان وسدس ٤
مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم
قسم الباقي على روسهم فان استقام فيها كزوج وثلث
بنات والا فان وافق روسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل روسهم فيه
كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه
قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من

يرد عليه لو سهام من يرد عليه في ما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه وتصح بالاصول الاتية **فصل** ذو الرحم
قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند
عدم ذي السهم من انفرد منهم اخذ جميع المال ويرجحون
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند
اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند
الاستواء في القرب والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند
ابي يوسف وعند محمد توخذ الصفة من الاصول والعدد
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل
الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة
على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل
اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله و
هم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء
ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات
الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والا عمام
لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جد ابيه وهم
عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام
واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل**

والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم
مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي
السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي
بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في
شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب
الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد
هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره
حيا ومات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية
فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته
والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج
المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح
الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده
او في كله فالخارج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا
تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا **فصل حساب
الفرائض** الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو
الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف بخرج

من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان و
الثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع
الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن
فمن اربعة وعشرين وان انكسر سهام فريق عليهم و
باينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة
اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت
اعداد روسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
كثلاث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد
فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في
وفق الثالث ان وافق والا في جميعه والمبلغ في الرابع
كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات و
خمس عشر جدات وثماني عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم
المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامراتين و
عشر بنات وستة جدات وسبعة اعمام وان كانت
المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول
في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف بان تطرح

الاقل

الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر
على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين
وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين
حتى يتوافق في مقدار فان توافقا في واحد فهما
متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقان فان
كان اثنين فهما متوافقان في النصف وان ثلثة
فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان
في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت
نصيب معرفة كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو
نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت
فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رو سهم
ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم و
ان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر
بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان
لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع
التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو
نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين
الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام

وارث ثم اعمل العمل المذكور من صالح من الورثة او
الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم **قال الفقير**
هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل
الكتب الاربعة والمتمني ممن الناظر فيه ان اطلع على
الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل
النسيان وليكن ذلك بعد التامل في مظان تلك
المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذ
المذكورة في موضع وفي غيره في موضع اخر فاكتفيت
بذكرها في احدها الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة
من الهداية ومجمع البحرين ولم آل ان ازدد شيئا من غيرهما
حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما يسقط في
الكتب الاربعة والله تعالى حسبي ونعم الوكيل **قد**
تم تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلثاء ثالث عشر
رجب المعظم لسنة ثلثة وعشرين وتسعمائة على يد
الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه والتابعين دعا لهم باحسان
الى يوم الدين

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة
وقت الضحوة الكبرى وارجو من الله ان
يأوانا في الجنة العلى ان هدانا المستعدين منه تعالى
... النعمة العظمى في اواسط شهر رجب المرجب من
تاريخ الهجرة النبوية على مهاجرها افضل
الصلوة واكمل التحية من يد الفقير المذنب
المحتاج الى رحمة الغني مصطفى بن السيد ...
... تاريخ سنة اثنين وثمانين ...

وقف ... الكتاب ... ١٠٨٢
... محمد
صاحب ...
ملتقا
ملتقا



امامه سؤال اولنه جق
مسئله لر درلر

اولا کمی سؤال برزم امامز سن سنك
سنك امامك کیمدر الجواب
بنم امامم قرآندر ایکنجی بز نمازده
مکه یه اقتدا ایدرز سن کیمه اقتدا
ایدرسك الجواب الله ورسولنه
اقتدا یعنی امرلرینه اوچنجی
سؤال برزم نمازمز سنکله تمام
اولوردی سنك نمازك
کیمکله تمام اولور الجواب محمد علیه
الصلاة والسلامك شریعتیله
تمام اولوردی برزم نمازمزی
سن قلدیردك سنك نمازکی
کیم قلدیردی الجواب نمازی بنم ایچون
قلدم سزك ایچون نیت ایدردم

فی شوال ١٢٧٧

[illegible]

